جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم وأثرها في تفسير آيات الأحكام

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص:التفسير وعلوم القرآن

اعداد الطالبتان:
- خديجة رغيوة
- فتيحة بوقرحة

إشـراف:
- أ.محمد الصالح غريسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ادريس ريمي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
محمد الصالح غريسي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
العيد حذيق	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم وأثرها في تفسير آيات الأحكام

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص:التفسير وعلوم القرآن

اعداد الطالبتان:
- خديجة رغيوة
- فتيحة بوقرحة

إشـراف:
- أ.محمد الصالح غريسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ادريس ريمي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
محمد الصالح غريسي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
العيد حذيق	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

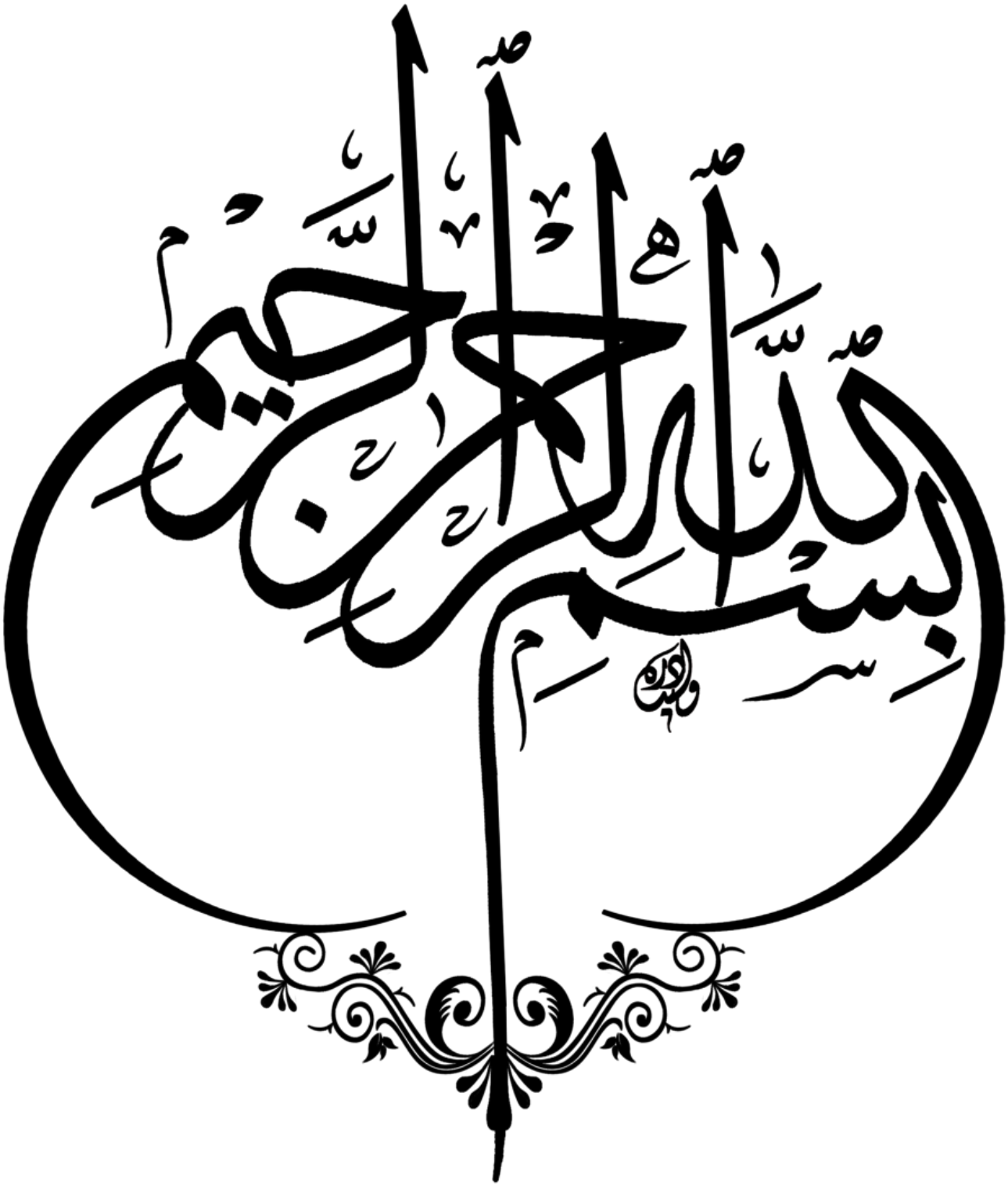
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات، الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود **"أمي الغالية"**

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بصبر وحكمة وأدامه الله لي **"أبي العزيز"**

إلى من حبهم يجري في عروقي وبهم ابتهجت حياتي إلى من يلهج بذكراهم الفؤاد "إخوتي وأخواتي"

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق نحو النجاح، إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى "صديقاتي وزميلاتي وزملائي"

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا درب العلم والنجاح "أساتذتنا الأفاضل بجامعة حمه لخضر، الوادي"

خديجة فتيحة

شكر وعرفان

الحمد لله خالق الألسن واللُّغات واضع الألفاظ للمعاني، الذي علـمَّ آدم الأسماء كُلَّها وأظهر بذلك شرف اللُّغة وفضلها، وشكره تعالى على عظيم فضله وجود نعمته الذي مدَّنا بالقوة والصبر والعزيمة على انجاز هذا العمل، ولا يسعنا في هذا المقام إلَّا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى:

"الوالدين الكريمين " اللذين غرسا حب الله وحب طلب العلم في قلوبنا .

ثم إلى الأستاذ المشرف: "**محمد الصالح غريسي**"، الذي لم يبخل علينا من عطائه الوفير وتوجيهاته القيمة ونصائحه المفيدة لنا .

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى "الأساتذة الكرام" وكذلك إلى كافة المكتبات التي زودتنا بكل المراجع اللازمة وبكل صدر رحب وبكل سرور وإلى طاقمهم العملي الذي سهر على خدمتنا طيلة هذا المشوار الدراسي أعانهم الله وسَدَّد خُطاهم .

كما نشكر كل من أعاننا ولو بكلمة من قريب أو بعيد .

ملخص البحث

ملخص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـ " صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم و أثرها في تفسير آيات الأحكام " و كان الإشكال الرئيسي فيها هو: ما دلالة صيغة " نفي الجناح " في القرآن الكريم و ما هو الأثر المترتب عليها عند تفسير آيات الأحكام، و قد سعينا للإجابة عن هذا الإشكال و ذلك من خلال ثلاثة مباحث: التعريف بمصطلحات البحث (النفي- الجناح) الآيات الواردة فيها صيغة (نفي الجناح) في القرآن الكريم ودلالاتها [دراسة النظرية]، أثر صيغة نفي الجناح في تفسير آيات الأحكام(العبادات- شؤون الأسرة - المعاملات(التجارة) [دراسة تطبيقية].

و قد توصلنا إلى جملة من النتائج لعل أهمها ما يلي: أن دلالة صيغة" نفي الجناح" في القرآن الكريم تدور حول نفي الحرج و نفي الإثم و المؤاخذة، و أن هذه الصيغة لها أثر كبير في تفسير آيات الأحكام خاصة في جانب العبادات و شؤون الأسرة و المعاملات (التجارة).

Abstract:

This study is referred to as "the version of the denial of the blame in the Holy Quran and its impact on the interpretation of the verses of the judgments". The main problem was: what is the meaning of the phrase " blame's denial " in the Holy Quran and what is the effect of interpreting the verses of the judgments? (The blame's denial) in the Holy Quran [the theoretical study], the effect of the blame's denial in the interpretation of verses of judgments (worship - family affairs - transactions) trade) [The practical study]

We have reached a number of results, perhaps the most important of which are the following: The significance of the formula of "the blame's denial " in the Holy Quran revolves around the denial of embarrassment and the denial of wrongdoing, and that this formula has a great impact in interpreting the verses of the judgments, especially in the aspect of worship and family affairs And transactions (trade).

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أهله، و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله و نحمده سبحانه و نشكره و نسأله المزيد من فضله و كرمه، و نشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و نشهد أن محمدا عبده و رسوله، النبي المصطفى، و العبد المجتبى، أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا و داعيا إلى الله بإذنه و سراجا منيرا، و هاديا إلى الصراط المستقيم فصلوات الله و بركاته عليه، و على آله الطاهرين، و صحابته الغر الميامين، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

جعل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم معجزة رسوله الكبرى والحجة الدائمة على الخلق أعجز بفصاحته البلغاء، و أبكمت بلاغته عدنان و قحطان، كتاب لا تفنى عجائبه، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، فقد ألفت في علومه المختلفة المؤلفات : في إعجازه و تفسيره وأمثاله....وكل ذلك دليل على إعجازه.

ولهذا فإن القرآن الكريم اشتمل على أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، فقد تعددت أساليبه في خطاب العرب فقد خاطبهم وجادلهم بعدة أساليب من بينها النداء والأمر والنهي...

والنفي كأسلوب من الأساليب الموجودة في القرآن الكريم، له جماليات خاصة به يحققها داخل النص القرآني، فيضفي على المعنى المنفي دلالات عديدة، خصوصا عندما يقترن هذا الأسلوب مع لفظة " الجناح" في القرآن الكريم، فإن معنى هذه الصيغة المركبة "نفي الجناح " يختلف كثيرا عن مدلولها الظاهر في الآية، وبالتالي فإن هذا الاختلاف في مدلول هذه الصيغة ينتج عنه اختلاف في فهم وتفسير الآيات وخصوصا الآيات المتعلقة بالأحكام.

ومن هذا المنطلق رأينا أن يكون عنوان بحثنا كالتالي :"**صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم و أثرها في تفسير آيات الأحكام**".

وقبل الشروع في تفصيل هذا الموضوع لابد من توضيح بعض النقاط المهمة:

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

1/- شرف الموضوع لارتباطه بكتاب الله تعالى.

2/- تعلق هذا الموضوع بأهم جوانب التفسير وخصوصا فيما يتعلق بتفسير آيات الأحكام.

3/- الأثر الذي تتركه صيغة "نفي الجناح" عند تفسير الآيات القرآنية .

ثانيا: إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث صيغة (نفي الجناح) في القرآن الكريم، و يقوم على دراستها و ذلك من خلال تتبع دلالاتها في الكتب (كتب اللغة – كتب التفسير – كتب الأصول).و هذا لما لهذه الصيغة من أثر في تفسير الآيات، خاصة ما كان منها متعلقا بآيات الأحكام.

و من هنا نطرح الإشكال الرئيسي: ما هي دلالات صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم ؟

كما يندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية و لعل أهمها ما يلي: - كم من مرة وردت هذه الصيغة في القرآن الكريم ؟

- هل لهذه الصيغة أثر تفسيري في كل الآيات الواردة فيها ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

يختار الباحث موضوع دراسته لأسباب واعتبارات كثيرة قد تكون ذاتية من خلال ميوله لموضوع ما (وقد حاولنا أن نخلص البحث العلمي من الذاتية) أو أن تكون أسباب موضوعية يفرضها الواقع الذي يعيشه مما يدفعه للبحث عن حلول للإشكالات ومن أهم هذه الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا البحث:

1/- اشتمال القرآن الكريم على كثير من الصيغ من بينها صيغة "نفي الجناح مما يستدعي لمّ شتات هذا الموضوع في بحث مستقل .

2 /- فهم المعنى الحقيقي من صيغة "نفي الجناح" في القرآن الكريم و إبرازها من جميع جوانبها لإزالة بعض المفاهيم القاصرة لدى بعض طلبة العلم.

3/- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع جديد.

رابعا: أهداف الموضوع: للبحث مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1/- إخراج بحث قرآني موضوعي يتحدث عن صيغة "نفي الجناح" في القرآن الكريم.

2/- إيضاح المفهوم القرآني لصيغة "نفي الجناح" في القرآن الكريم بأبعادها المتنوعة.

3/ - بيان الآثار و الأحكام المترتبة عن الفهم الصحيح لصيغة "نفي الجناح" في القرآن الكريم.

خامسا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في الكتب المطبوعة والرسائل الأكاديمية والبحوث والمقالات العلمية والشبكة العنكبوتية، لم نجد من أفرد لهذا الموضوع مصنفا خاصا، فكان جل ما وجدناه عبارة عن بعض الشذرات في كتب التفاسير (كتفسير الطبري، و تفسير أبي حيان، وتفسير الرازي

و تفسير ابن عاشور...)

سادسا: منهج البحث:

استخدمنا في هذا البحث – وحسب الحاجة العلمية- المناهج التالية:

*المنهج الوصفي: حيث اعتمدنا عليه في المبحث الأول، وذلك في تعريف مصطلحي

(النفي و الجناح).

* المنهج الإحصائي: حيث اعتمدنا عليه في المبحث الثاني وذلك عند جمع الآيات المتضمنة لهذه الصيغة.

*المنهج الاستقرائي: حيث اعتمدنا عليه في المبحث الثاني والثالث، وذلك من خلال تتبع دلالات الآيات المتضمنة لصيغة نفي الجناح في كتب التفسير و أحكام القرآن .

سابعا: الخطوات المنهجية:

التزمنا في بحثنا هذا منهجية معينة ، نذكر أهم عناصرها :

*- بعد إيراد الآية القرآنية نلحق بها اسم السورة ورقم الآية، ويكون ذلك بين عارضتين بالطريقة التالية [اسم السورة / رقم الآية]، وجعلنا ذلك في المتن لكثرة الآيات في البحث وتجنبا لتثقيل الحاشية، وجعلنا الآية بين الرمزين:﴿ ﴾ مع كتابتها بالرسم العثماني لتمييز كلامه سبحانه وتعالى عن غيره، أما في حال الاستشهاد بكلمة قرآنية منفردة لا نلتزم الإشارة إلى اسم السورة و رقم الآية.

*- بالنسبة الأحاديث النبوية فيكون تخريجها في الهامش بالطريقة التالية: صاحب وعنوان المصنف الحديثي مختصرا، الكتاب، الباب إن وجد، رقم الحديث، الجزء و الصفحة، الحكم على الحديث غالبا، أما معلومات النشر الخاصة بالمصنف الحديثي جعلناها عند قائمة المصادر والمراجع للمذكرة، وذلك تجنبا للحشو في الهامش.

*- لا نترجم لكل الأعلام الواردة أسمائهم في المتن، بل نقتصر على ترجمة المغمورين منهم فقط.

*- عند شرح الألفاظ الغريبة و الأماكن يكون ذلك في الهامش مع الإحالة إليها بهذه العلامة: *

*- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد . والجزء إن وجد (الطبعة: رقمها؛ مكان النشر: دار النشر- تاريخ النشر)، الصفحة ورقمها، وهذا عند استخدام الكتاب لأول مرة . — أمّا عند استخدام الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استخدام كتاب آخر فإننا نورد العبارة التالية: المرجع نفسه، ثم نردفها رقم الجزء و الصفحة وهذا في نفس الصفحة.

—إذا ذكر في صفحة أخرى، فإننا نذكر : المؤلِّف، المؤلَّف، مرجع سابق، رقم الجزء و الصفحة، وهذا التهميش يكون أيضا إذا فصل بين استخدام الكتاب الواحد كتاب آخر.

– بالنسبة لتهميش كتب التفسير فقد اقتصرنا على اسم الشهرة لكل من المفسر و التفسير مع ذكر معلومات النشر كاملة عند ايراده أول مرة، أما إذا تكرر الكتاب فإننا نكتفي باسم الشهرة لكل من المفسر و التفسير مع الجزء و الصفحة ، أما بالنسبة للكتب الأخرى غير التفاسير فنورد اسم المؤلف واسم أبيه واسم الشهرة وعنوان الكتاب كاملا مع ذكر معلومات النشر كما ذكرنا سابقا.

*– إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن توثيقها يكون على النحو الآتي: اسم الباحث، عنوان الرسالة، (نوع الدرجة العلمية)، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.

*– إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفنا فيه فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة "ينظر" ، أمّا إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين مزدوجتين : " " عندها يكون العزو خاليا من كلمة "ينظر".

*– التزمنا في بحثنا رموز معينة ندل بها على معاني بعض الكلمات وهي كالتالي:

الكلمة	رمزها	الكلمة	رمزها
الطبعة	ط	لا ناشر	لا.ن
الجزء	ج	بدون تاريخ	د ت
الصفحة	ص	التاريخ الهجري	هـ
التحقيق	ت	التاريخ الميلادي	م
لا طبعة	لا.ط	الفصل بين التاريخ الهجري و الميلادي	...هـ/ ... م
لا مكان	لا. م	رقم الحديث	رقم

ثامنا: صعوبات البحث:

إن طبيعة البحث لا تخلو من الصعوبات التي تعترض الباحث، ومن أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة ما يلي:

* بما أن هذا الموضوع لا يزال حديث الدراسة فإننا وجدنا صعوبة في جمع كل جزئياته، لذلك اكتفينا بالوقوف على أهم وأبرز النقاط فيه.

* إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي الإلمام بعلوم شتى وهذا في الحقيقة فيه نوع من الصعوبات خصوصا عند تتبع هذه الصيغة في كتب الأصول.

تاسعا: مصادر ومراجع البحث:

استعنا بمجموعة من المصادر والمراجع لانجاز هذا البحث ومن بينها:

1/ كتب التفسير ومنها:

*- الكشاف للزمخشري *- مفاتح الغيب للرازي *- التحرير والتنوير لابن عاشور... وغيرها

2/ كتب أحكام القرآن ومنها:

*- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي *- أحكام القرآن لابن العربي *- أحكام القرآن للجصاص *- أحكام القرآن للشافعي *- أضواء البيان للشنقيطي ... وغيرهم.

3/ كتب اللغة والنحو ومنها:

*- مغني اللبيب لابن هشام *- المقتضب للمبرد *- الكتاب لسيبويه *- المفصل في علم العربية للزمخشري... وغيرهم.

4/ كتب التراجم ومنها:

*- الوافي للوفيات للصدفي *- وفيات الأعيان لابن خلكان *- معجم الأدباء لياقوت الحموي *- طبقات النحويين واللغويين للزبيدي *- الأعلام للزركلي ... وغيرهم.

عاشرا: خطة البحث:

تتضمن خطة البحث على مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، و فهارس، وفيما يأتي عرض موجز لأهم عناصرها:

1- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، و إشكاليته، وذكر أسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطوات المنهجية عند تحريره، والصعوبات التي واجهتنا في انجازه، وأهم المصادر والمراجع، وعرض موجز لخطته.

2- المبحث الأول: و قد أفردناه للتعريف بمصطلحات الدراسة، حيث قسمناه إلى مطلبين فخصصنا المطلب الأول لمفهوم النفي(تعريفه-أنواعه-أدواته)، وخصصنا المطلب الثاني لتعريف مصطلح الجُناح لغة و اصطلاحا.

3- المبحث الثاني[الدراسة النظرية]، تطرقنا فيها إلى بيان الآيات الواردة فيها صيغة " نفي الجناح" في القرآن الكريم ودلالاتها، وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين أيضا: فذكرنا في المطلب الأول: الآيات الواردة فيها صيغة "نفي الجناح"، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لذكر دلالات هذه الصيغة عند كل من اللغويين و المفسرين و الأصوليين.

4- المبحث الثالث[الدراسة التطبيقية]، و قد خصصناها لدراسة بعض الآيات المتضمنة لهذه الصيغة خاصة في كتب أحكام القرآن، و قد أوردنا فيه جملة من المجالات موزعة على ثلاثة مطالب: أما المطلب الأول فأفردناه لبيان أثر صيغة نفي الجناح في العبادات، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان أثر صيغة نفي الجناح في شؤون الأسرة، أما المبحث الثالث فخصصناه لبيان أثر صيغة نفي الجناح في المعاملات(التجارة).

5- الخاتمة: جعلنا للبحث خاتمة، بيّنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها و بعض التوصيات و الاقتراحات.

6- ذيلنا البحث بفهارس عامة مرتبة على النحو الآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ث- فهرس الأماكن والبلدان .

ج- قائمة المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات .

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم النفي

الفرع الأول: تعريف النفي لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أنواع النفي

الفرع الثالث: أدوات النفي والفرق بينهما

المطلب الثاني: مفهوم الجناح

الفرع الأول: تعريف الجناح لغة

الفرع الثاني: تعريف الجناح اصطلاحا

قبل الشروع في دراسة الصيغة المركبة " نفي الجناح " في القرآن الكريم لا بد أولا من ضبط وبيان كل مفردة من مفردات هاته الصيغة على حدة.

المطلب الأول: مفهوم النفي

تتعدد أساليب الكلام في اللغة العربية ولعل من أبرزها أسلوب النفي، فهو شطر الكلام كله لأن الكلام إما إثبات أو نفي[1].

الفرع الأول: تعريف النفي لغة واصطلاحا

أولا: تعريف النفي لغة

من خلال تعرضنا لمادة (ن، ف، ي) في المعاجم العربية نجد أنها جاءت بمعنى:

قال ابن منظور: نفَى الشيءُ يَنْفِي نَفْياً تنَحَّى ونفَيْتُه ...ونَفى الشيءَ نَفْياً جَحَده ونَفى ابنَه جحَده وهو نَفِيٌّ منه فَعِيل بمعنى مفعول يقال انْتَفى فلان من ولده إِذا نَفاه عن أَن يكون له ولداً ...وهما يَتَنافَيانِ ونَفتِ الريحُ التراب نَفْياً ونَفَياناً أَطارته[2]، والنِفْوَةُ بالكسر والنِفْيَةُ: كلُّ ما نَفَيْتَ. والنُفايَةُ بالضم: ما نَفَيْتَهُ من الشيء لرداءته. ونَفيُّ المطر: ما تَنْفيهِ وترشه... ونَفيُّ الريح: ما تَنْفي في أصول الشجر من التراب ونحوه[3].

قال الأزهري: نَفَيْت الرجل وغيره نفياً، إذا طردته، فهو منفيّ؛ قال الله تعالى:﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [سورة المائدة /33]... ويقال: نفيت الشيء أَنفيه نَفْياً ونُفَاية، إذا رددته. والنُّفاية: المنفي القليل، مثل: البراية والنُّحاتة [4].

---

[1]- ينظر: بدر الدين بن بهادر، الزركشي، البرهان في علوم القرآن. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.ج2 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1376 هـ / 1957 م)، ص375.

[2]- ينظر: محمد بن مكرم، ابن منظور ، لسان العرب.ج15 (ط:1؛ بيروت:دار صادر، د.ت)، ص 336.

[3]- ينظر: إسماعيل بن حماد، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.ت: أحمد عبد الغفور عطار.ج2 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987هـ/ 1407م، د.ت)، ص225.

[4]- محمد بن أحمد، الأزهري، تهذيب اللغة.ت: محمد عوض مرعب.ج5 (ط:1؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص212.

ولمّ شتات هذا الموضوع ابن فارس فقال:" النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصَلٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْرِيَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَإِبْعَادِهِ مِنْهُ. وَنَفَيْتُ الشَّيْءَ أَنْفِيهِ نَفْيًا، وَانْتَفَى هُوَ انْتِفَاءً[1].

فمن هذه المعاني يتضح لنا أن النفي يحمل عدة دلالات وهي: الطرد والتنحي و الجحد وكلها تحمل معاني الإنكار.

ثانيا: تعريف النفي اصطلاحا

أ–النفي عند النحاة القدامى:

رغم اطلاعنا على بعض الكتب النحوية والبلاغية المهمة لاحظنا أنها تكاد تخلو من أي مفهوم أو تعريف لمصطلح النفي، و السبب في ذلك أن النفي كموضوع في الدرس النحوي فقد ظلت مباحثه متناثرة و مبعثرة في كتب النحو، أي أن النحاة القدامى لم يتطرقوا إلى موضوع النفي وأساليبه المختلفة منفردا ومستقلا بذاته، بل كانت دراستهم له متفرقة في أبواب مختلفة كقول سيبويه: " هذا باب نفي الفعل "[2] و " هذا باب النفي بلا "[3]. فبالملاحظة نجد أن الإمام سيبويه قد تعرض في هذا الباب إلى جُل أدوات النفي وما تؤديه كل أداة .

ولعل أبرز ما نجده في كتب النحو من محاولة النحاة إلى تعريف هذه الظاهرة اللغوية (أي النفي) هو قول ابن جني:"اعلم أن كل فعل أو اسم مأخوذٍ من الفعل أو فيه معنى الفعل فإن وضع ذلك في كلامهم على إثبات معناه لا سلبهم إيّاه وذلك قولك : قام فهذا لإثبات القيام وجلس لإثبات الجلوس وينطلق لإثبات الانطلاق وكذلك الانطلاق ومنطلق : جميع ذلك وما كان مثله إنما هو لإثبات هذه المعاني لا لنفيها . ألا ترى أنك إذا أردت نفي شيء منها ألحقته حرف النفي فقلت : ما فعل ولم يفعل ولن يفعل ولا تفعل ونحو ذلك"[4]. و يفهم من كلام ابن جني أن

---

[1]– ينظر:أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون.ج5 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ / 1979م)، ص456.

[2]– عمرو بن عثمان، سيبويه، الكتاب.ت: عبد السلام محمد هارون.ج1(ط:3؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ /1988)، ص117.

[3]– المصدر نفسه، ج2، ص274.

[4]– أبو الفتح عثمان، ابن جني، الخصائص.ت: محمد علي النجار.ج3(لا.ط ؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص75.

الأصل في الكلام الإثبات فإن أردنا نفيه أدخلنا عليه أحد الأدوات الخاصة بالنفي دون تغيير شيء من تركيب الجملة، و هو المراد من كلام ابن يعيش[1]:" اعلم أن النفي إنما يكون على حسب الإيجاب لأنه إكذاب له، فينبغي أن يكون على وَفق لفظه لا فرقَ بينهما، إلَّا أن أحدهما نفي والآخر إيجاب"[2].

النفي عند النحاة المعاصرين:

في المقابل نجد أن هناك من اهتم بهذا الموضوع من النحاة المحدثين، فجمع ما كان متناثرا في بطون الكتب، وأضاف عليه، و أفرده بالدراسة ، اعتبره أسلوبا لغويا مستقلا بذاته. لذلك تباينت تعاريفهم للنفي، حيث يعرفه الدكتور محمد سمير نجيب اللبدي بقوله:" النفي خلاف الإثبات ويسمى كذلك الجحد وهو من الحالات التي تلحق المعاني المتكاملة المفهومة من الجمل التامة في التعبيرات الكاملة، وكل معنى يلحقه النفي يسمى منفيا ". ويعرف المنفي بقوله:" هو المضمون الذي وقع عليه النفي سواء كان محتوى لجملة اسمية أو فعلية و المنفي في الحالتين لا يكون إلا بالنسبة المشتركة بين الفعل والاسم أو بين جملتين اسميتين "[3].

وعرفه أيضا الدكتور مهدي المخزومي بقوله:" أسلوب لغوي تحدده مناسبات القول، وهو أسلوب نقض وإنكار يستخدم لدفع ما تردد في الذهن"[4].

وعرفه أيضا أبو البقاء الكفوي بقوله:"النفي في اصطلاح النحاة عكس الإيجاب، فالنفي قلب أحكام الجملة أو الكلام ويكون بدخول إحدى أدوات النفي، وكل منفي إنما

---

[1]- هو: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش الإمام العلامة، النحوي، الحلبي.من كتبه: شرح المفصل وشرح التصريف الملوكي، توفي سنة 643 هـ ،(ينظر: بغية الوعاة للسيوطي206/2، ديوان الإسلام لابن الغزي410/4).

[2]- يعيش بن علي، ابن يعيش، شرح المفصل.ت: إميل بديع يعقوب.ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ / 2001 م)، ص31.

[4]- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ط:1؛ عمان، الأردن: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، 1405هـ/1985م)، ص227.

[4]- مهدي المخزومي، في النحو العربي (نقد و توجيه) (ط:2؛ لبنان: دار الرائد العربي، 1406هـ/1986م)، ص249.

ينفى بعد أن كان موجبا، والنافي إذا كان صادقا يسمى كلامه نفيا ولا يسمى جحدا"[1]، قال تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب/ 40].

فيتبين لنا من خلال هذه التعريفات أن النفي : هو أحد الأساليب اللغوية كالأمر والنهي وهو يفيد الإنكار والإخبار بعدم وقوع الشيء و هو ضد الإثبات.

الفرع الثاني: أنواع النفي:

النفي نوعان هما:

أولا: النفي الصريح: و هو نفي حدوث الفعل أو حصول المعنى نفيا صريحا، أو هو ما كان بإحدى الكلمات الخاصة الموضوعة له مثل: ما، لا، ليس..... وإلا فهو غير صريح [2]. و هذا النوع(أي الصريح) سيكون موضوع دراستنا بإذن الله.

و النفي الصريح على قسمين:

القسم الأول: نفي الجملة الفعلية: وينقسم نفي الجملة الفعلية تبعا لزمن النفي على الأغلب في الاستعمال إلى ثلاثة أقسام:

1/- نفي الفعل الماضي: ولنفيه أداتان و هما: " ما " و " لا " .

2/- نفي الفعل المضارع: ولنفيه أداتان أيضا و هما: " لم " و " لما " .

3/ - نفي المستقبل: لنفي الزمن الدال على المستقبل أدوات، وهي:" لن"و" لا "و" ما "[3].

و قد سردنا هذه الأدوات بإيجاز، لأنه سيأتي بيانها و تفصيلها إنشاء الله في الفروع التالية.

---

[1]- أيوب بن موسى، الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.(ط:2؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م)، ص889.

[2]- عباس حسن، النحو الوافي. ج2(ط:15؛ لا.م: دار المعارف، لا.ت)، ص316 .

[3]- ينظر: الزمخشري، المفصل في علم العربية.ت: فخر صالح قدارة (ط:1؛ عمان: دار عمار، 1465هـ/2004م)، ص 310- 312 .

القسم الثاني: نفي الجملة الاسمية: و المقصود بها دخول أحد أدوات النفي على الجملة الاسمية وهذه الأدوات هي: " ليس " و" المشبهات بليس" (ما – إن – لا – لات) و" لا النافية للجنس " و " لا الناهية الزائدة " و "لا النافية العاطفة ".

ثانيا: النفي الضمني: و هو المفهوم من خلال السياق و تدل عليه القرائن الصوتية أو اللفظية و غالبا ما يؤدى بأدوات تخرج عن معناها الحقيقي أو إلى معنى النفي كـ"بل" التي تفيد الإضراب و "هل" الاستفهامية و"غير" الاستثنائية[1]، و أمثلة ذلك: قوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [الأنبياء/ 26] ، و قوله أيضا: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الرعد/16] و كقولنا : نجح الطلاب غير زيد.

[1]- ينظر:عباس حسن، النحو الوافي.ج2، ص316.

الفرع الثالث: أدوات النفي والفرق بينها :

أولا: أدوات النفي

مما هو متعارف عليه لدى النحاة قديما و حديثا أن النفي يتم بمجموعة من الأدوات، ونعني بهذه الأخيرة هي التي تنفي حدوث الفعل أو الاسم نفيا صريحا في العربية، و هذه الأدوات هي:

أولاً:(لا):

" وهي أصل حروف النفي وتدخل "لا" النافية على الاسم والفعل، وتأتي في مواضع وصلت إلى ثلاثة عشر موضعا كلها تدور بين النفي والنهي"[1].

قال سيبويه:" وإذا قال هو يفعل فلم يكن الفعل واقعا، فنفيه لا يفعل، وإذا قال ليفعلن فنفيه لا يفعل، كأنه قال: والله ليفعلن فقلت والله لا يفعل"[2] .

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾ [المائدة/ 106].

"فاللام : نافية، ونشتري فعل مضارع مرفوع، والجملة لا محل لها لأنها جواب القسم."[3].

[1]- ياسر بن محمد بن سالم بابطين، تقييد النفي في القرآن الكريم " دراسة بلاغية".(رسالة ماجستير في البلاغة و النقد)، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا العربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ، ص18.

[2]- عمرو بن عثمان، سيبويه، الكتاب. مرجع سابق، ج3، ص117.

[3] - محيي الدين درويش، إعراب القرآن وبيانه. ج3(ط:4؛ حمص: دار الإرشاد، 1415 هـ)، ص38.

وقال المبرد[1]:"وموضعها من الكلام المنهي، فإذا وقعت على فعل نفته مستقبلا، وذلك قولك: لا يقوم زيد.وحقُ نفيها لما وقع موجبا بالقسم، كقولك: ليقومنّ زيد. فتقول: لا يقوم يا فتى.كأنّك قلت: والله ليقومن.فقال المجيب: والله لا يقوم"[2] .

كما تدخل "لا" على الفعل الماضي، قال الزجاجي: " لا نفي للمستقبل و الحال... وقد تدخل على الماضي بمعنى" لم" ، كقوله تعالى:﴿ فَلَاصَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ [القيامة/ 31]، معناه : لم يصدق و لم يصل"[3].

والغالب فيها التكرار، قال الزمخشري: " بأنها مكررة في المعنى، فهو لا فك رقبة ولا أطعم مسكينا"[4].وقد جاءت غير مكررة في المعنى، كقوله تعالى:﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾[البلد / 11]: أي فلم يقتحم[5].

ثانيا:(ما):

" تدخل" ما" النافية على الأسماء و الأفعال، وتأتي " ما" لنفي الحال في قولك: ما يفعل، وما زيد منطلق أو منطلقا، ولنفي الماضي المقرَّب من الحال في قولك: ما فعل"[6].

قال سيبويه:" و(أمّا) و(ما) فهي لقوله: هو يفعل، إذا كان في حال الفعل، فنقول ما يفعل، وتكون بمنزلة (ليس) في المعنى، تقول : عبد الله منطلق، فتقول : ما عبد الله منطلق أو

---

[1]– هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد، كان على قدر كبير من العلم وغزارة الأدب وكثرة الحفظ، له كتب من أشهرها: "المقتضب" في النحو، و"الكامل" في الأدب، ولد سنة 210هـ ومات سنة 286 هـ. (ينظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي 1/ 101).

[2]– محمد بن يزيد، المبرد، المقتضب.ت: محمد عبد الخالق عظيمة.ج1(لا:ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص109

[3]– عبد الرحمن بن إسحاق ، الزجاجي، حروف المعاني.ت: علي توفيق الحمد.ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، ص8.

[4]– الزمخشري، الكشاف.ت: عبد الرزاق المهدي.ج7(لا.ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص293.

[5] - محيي الدين درويش، إعراب القرآن وبيانه، مرجع سابق، ج10ص488.

[4]– الزمخشري، المفصل في علم العربية. مرجع سابق، ص 310.

منطلقا، فتنفي بهذا اللفظ ،كما تقول: ليس عبد الله منطلق"قال ابن هشام:" وإذا نفت المضارع تخلص عند الجمهور للحال ما لم تدل القرينة على خلافه"[1].

ثالثا(لَنْ):

" وهي إحدى الحروف العوامل، وعملها النصب، و تأتي "لَنْ" لتأكيد ما تعطيه " لا " من نفي المستقبل، تقول: لا أبرحُ اليوم مكاني، فإذا وكّدتَ وشدّدتَ قلتَ: لَنْ أبرحَ اليوم مكاني"[2].

قال تعالى: ﴿ لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا ﴾ [الكهف/60].

وقال تعالى أيضا:

﴿ فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ [يوسف/80].

واختلف في أصل حرف" لن" فقيل: أنّه حرف برأسه، وقيل: أن أصلها "لا أنْ"، فخففت بالحذف، و قيل: نونها مبدلة من ألف " لا"، والقول الأول هو الصحيح"[3].

قال سيبويه:" وهي نفي لقوله: سيفعل[4]،.. وإذا قال: سوف يفعل فإن نفيه لن يفعل"[5].

---

[1]- عبد الله بن يوسف، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.ت: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.ج1(ط:6؛ بيروت: دار الفكر، 1985م)، ص399.

[2]- الزمخشري، المفصل في علم العربية. مرجع سابق، ص312.

[3]- هذا رأي سيبويه، والتركيب رأي الخليل، والقول الأخير للفرآء ، (ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش 37/5).

[4]- عمرو بن عثمان، سيبويه، الكتاب. مرجع سابق ،ج4، ص220.

[5]- المرجع نفسه،ج3، ص117.

وقال ابن فارس:" لنْ "تكون جوابا للمثبت أمرا في الاستقبال، يقول: سيقوم زيد فتقول: أنت لن يقوم"[1].

رابعا (لم):

"حرف جزم ونفي وقلب الزمان الحاضر إلى الماضي المطلق"[2]، نحو قوله تعالى:﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [الإخلاص /3].

قال سيبويه:" إذا قال فعل، فإن نفيه لم يفعل "[3].

قال المبرد :" ووقوعها على المستقبل من أَجل أنها عاملة، وعملها الجزم، ولا جزم إلا لمعرب وذلك قولك: قد فعل.فتقول مكذبا، لم يفعل فإنما نفيت أن يكون فعل فيما مضى" [4].

خامسا:(لمّا):

"حرف جزم ونفي وقلب الزمان الحاضر إلى ماض متصل بالحاضر "[5]، نحو قوله ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ [عبس/ 22] .

قال سيبويه :" وإذا قال قد فعل فإن نفيه لما يفعل"[6].

---

[1]- أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها.ج1(ط:1؛ لا.م، 1418هـ /1997م)، ص40.

[2]- نديم حسين دعكور، القواعد التطبيقية في اللغة العربية.ج1(ط:2؛ بيروت – لبنان:لا.م، 1998م)، ص111.

[3]- عمرو بن عثمان، سيبويه، الكتاب. مرجع سابق، ج3، ص117.

[4]- محمد بن يزيد ، المبرد، المقتضب. مرجع سابق، ج1، ص46.

[5]- نديم حسين دعكور، القواعد التطبيقية في اللغة العربية. مرجع سابق، ج1، ص112.

[6]- عمرو بن عثمان، سيبويه، الكتاب. مرجع سابق، ج3، ص117.

سادسا:(ليس):

استعمل العرب " ليس" استعمال الأفعال الماضية فقالوا: لست ولسنا ولستم وليسوا وليست وغيرها واختلف في أصلها فهي عند الجمهور " ليس" بكسر العين، فخفف بالسكون لثقل الكسرة على الياء ولم تقلب الياء ألفا لأنه جامد فكرهوا فيه القلب دون التخفيف لأنه أسهل من القلب و لو كانت بالفتح لم تسكن بخفة الفتح بل كان يلزم القلب ولو كانت بالضم لقيل فيها لستُ بضم اللام "[1].

وذهب الخليل[2] والفراء[3] إلى أن أصلها (لا أليس) طرحت الهمزة و ألْزِقت اللام بالياء والدليل قول العرب : ائتني به من حيث أيس وليس، من حيث هو ليس.و"أيس" كلمة قد أُمِيتتْ كانت تستعمل لمعنى الوجود ،كما جاء في لسان العرب[4] . وليس فعل ماض ناقص عند جمهور النحاة معناه نفي الحال نحو: ليس زيد قائما أي: الآن وتنفي غيره بالقرينة كقولهم: ليس خلق الله مثله لنفي الماضي[5] وقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [هود / 8].

---

[1]- محمد بن علي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك.ج1 (ط:1 ؛ بيروت- لبنان: دار الكتاب العلمية، 1417هـ/ 1997م)، ص333.

[2]- هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، أبو عبد الرحمن، والفراهيدي نسبة إلى بطن من الأزد، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي وناقل علمه، من مؤلفاته: كتاب العين و جملة آلات العرب، و النغَم، ولد ومات في البصرة سنة 170 هـ (ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي 9/1 ومعجم الشعراء للمرزباني 193/3) .

[3]- هو: أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وحكي عن أبي العباس ثعلب أنه قال:" لولا الفراء ما كانت اللغة"،لقب بأمير المؤمنين في النحو. من كتبه: " المقصور والممدود " و " معاني القرآن " و " المذكر والمؤنث " وكتاب " اللغات "، ولد بالكوفة وتوفي في طريق مكة سنة 207هـ(ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 176/6).

[4]- محمد بن مكرم، ابن منظور ، لسان العرب. مرجع سابق، ج6،ص210.

[5]- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط.ج1(ط:8؛ بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ /2005 م) ص740.

سابعا:(إنْ):

تجيء "إن" في العربية شرطية ونافية، وقد اجتمعتا في قوله تعالى:﴿ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓ ﴾ [فاطر /41]. فالأولى شرطية والثانية نافية وتجيء "إن "مخففة من الثقيلة وتجيء زائدة[1].

قال الزمخشري: وتدخل إن على الجملتين: الفعلية والاسمية، كقولك: إنْ قام زيد، وإنْ يقوم زيد، وإنْ زيد قائم، ومثال دخولها على الجملة الاسمية قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٖ ﴾ [الملك /20].وقوله أيضا:﴿ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾ [يس /29]. ومثال دخولها على الجملة الفعلية[2] قوله تعالى:﴿ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا ﴾ [الكهف /5]. وقوله أيضا:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾[الأنعام /116].

وإذا دخلت على الجملة الاسمية لم تعمل عند سيبويه والفراء وأجاز المبرد إعمالها عمل ليس [3].

ثامنا: (لات):

" أما "لات" فهي لا النافية أضيفت لها تاء التأنيث المفتوحة كما زيدت على "ثم" و "رب" فقيل "ثمت" و"ربت" نحو قوله تعالى: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٖ ﴾[ص / 3]، وتعمل لات عمل ليس لشبهها بها بعكس التاء ، فترفع الاسم وتنصب الخبر وهو مذهب الجمهور "[4] .

---

[1]- ينظر: عبد الله بن يوسف، بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. مرجع سابق، ج1، ص33- 34 .

[2]- ينظر: الزمخشري، المفصل في علم العربية. مرجع سابق، ص112.

[3]- عبد الله بن يوسف، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. مرجع سابق، ج1، ص35.

[4]- عبد الله بن عقيل، ابن عقيل، شرح ابن عقيل.ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. ج1(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1985)، ص 319.

قال ابن هشام:" ويشهد للجمهور أنه يوقف عليها بالتاء والهاء وأنها رسمت منفصلة عن حين وأن التاء قد تكسر على أصل حركة الساكنين"[1]، وهو معنى قول الزمخشري: " وقرأ بالكسر على البناء ك"جَيْرِ"ولو كان ماضيا لم يكن للكسر وجه"[2] .

ثانيا: الفرق بين أدوات النفي

أدوات النفي "لا" و" لات" و"ليس" و"ما"و"إن" و"لم" و"لما" و"لن"، وقد تقدمت معانيها وسنورد هنا الفرق بين هذه الأدوات:

أولا : الفرق بين "لم" و"لما": تشرك " لم " و"لما" في نفي المضارع وقلبه ماضيا وجزمه ويفترقان في ما بينهما في أمور:

الفرق الأول: أنّ "لم" تقترن بأداة الشرط، و"لما" لا تقترن بأداة الشرط، قال تعالى: ﴿ **وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ** ﴾ [المائدة / 73]، وقال أيضا:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ** ﴾[المائدة /67]، ﴿ **وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ** ﴾ فاقترنت لم بـ"إن"، ولا تقترن لما بـ"إن" فلا يقال: إن لما تقم[3] .

الفرقُ الثاني: أنّ لم تَحْتَمِلُ الاتصال والاستمرار إلى زمن التكلم، وتحتمل الانقطاع قبل زمن التكلم، قال تعالى: ﴿ **وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا** ﴾ [مريم /4] ، فهذا مستمرٌ إلى حال دعائه –عليه السلام– ربّه، والانقطاع كقوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا** ﴾ [الإنسان /1]، أما "لما" فمنفيها مستمر بها إلى الحال، أي: إلى زمن التكلم[4].

---

[1]– عبد الله بن يوسف، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. مرجع سابق، ج 1، ص335.

[2] – الزمخشري، الكشاف. ج5(ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، ص 499.

[3]– ينظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم.ج1(لا.ط؛ لا.م: جامعة المدينة العالمية، د.ت) ص153.

[4]– مناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم. مرجع سابق، ج1، ص153.

الفرق الثالث: هو أنّ منفي "لما" متوقع ثبوته بخلاف منفي "لم"، قال الزركشي : " ألا ترى أن معنى قوله تعالى:﴿ بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ ﴾[ص/8]، فهم لم يذوقوه إلا أنه متوقع"[1]، ونظير ذلك قوله سبحانه:﴿ وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ ﴾[الحجرات/ 14].

قال الزمخشري في كلامه عن هذه الفروق: "و" لمْ" و" لما" لقلب معنى المضارع إلى الماضي ونفيه إلا أنّ بينها فرقا وهو" أنّ " لم يفعلْ" نفيُ " فَعَل"، و " لما يفعل" نفيُ "قد فَعَل". وهي " لمْ" ضُمّت إليها " ما "، فازدادت في معناها أن تضمنت معنى التوقع والانتظار، واستطال زمان فعلها، ألا ترى أنك تقول: ندم ولم ينفعه الندم، أي: عقيب ندمه، وإذا قلته بـ"لما" كان على معنى أن لم ينفعه إلى وقته، ويُسكت عليها دون أختها في قولك: خرجتُ ولما ، أي: ولما يخرج، كما يُسكت على "قد" في: وكأن قد"[2].

ثانيا: الفرق بين "ما" و"إن":

حرفا النفي"ما" و"إن" يأتيان لنفي الحال، فـ"ما" : فتعمل عمل "ليس" مع الجملة الاسمية وهي لغة الحجاز، هي لغة قريش[3]، وجيء بها في قوله تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ ﴾ [المجادلة/2]، بكسر التاء في أمهاتهم على أنها منصوبة لكونها خبر "ما" العاملة عمل ليس[4].

وفي قوله تعالى: ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف/31]، كذلك نصبت "بشرًا" على أنها خبر لـ"ما" العاملة عمل"ليس" ولا تعمل "ما" مع الجملة الفعلية[5] قال تعالى:﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة/272]، فيظل ما بعدها مرفوعا، ولا أثر لما عليه[6].

---

[1]- بدر الدين بن بهادر، الزركشي، البرهان في علوم القرآن. مرجع سابق،ج4، ص382.

[2]- الزمخشري، المفصل في علم العربية. مرجع سابق، ص311.

[3]- مناهج جامعة المدينة العالمية: الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم، مرجع سابق. ج1، ص154.

[4]- ينظر: إبراهيم بن السري ،الزجاج، معاني القرآن وإعرابه. ج5(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/ 1988م) ص134.

[5]- ينظر: محمود بن عبد الرحيم الصافي، الجدول في إعراب القرآن .ج2(ط:4؛ دمشق:دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، 1418 هـ)، ص416.

[6]- ينظر: محيي الدين درويش، إعراب القرآن وبيانه. ج1(ط:4؛ حمص: دار الإرشاد، 1415 هـ)، ص422.

أما "إن" النافية :فهي تدخل على الجملة الاسمية، وعلى الجملة الفعلية[1]، واجتمع ذلك في قوله تعالى:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾[يونس/66]، فإن "إن"

تكون بمعنى "ما" وجاءت مع الجملتين في قوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ هي جملة فعلية، ﴿ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾ جملة اسمية.

وأمثلة ذلك كثيرة، فمثال دخولها على الجملة الاسمية:قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾[الملك/20]، وكذلك قوله سبحانه:﴿ وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدًا ﴾[النساء/159]،أي: وما أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾[مريم/71] فالجملة اسمية.

ومثال دخولها على الجملة الفعلية قوله تعالى: ﴿ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ ﴾[التوبة/107]، وقوله أيضا: ﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدًا ﴾ [النساء/117]. ، وقوله كذلك: ﴿ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[الكهف/5] أي: ما يقولون إلا كذبًا.

ملاحظة:

- يعتبر النفي ب"ما "هو الأكثر شيوعا في الكلام ولعل ذلك يعود إلى أن النفي ب" أن" يستلزم مزيدا من الدراية و الذوق[2].

[1]- عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.ج1(لا.ط؛لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974 م)، ص199.

[2]- ينظر: يحي بن حمزة، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز.ج2(ط:1؛ بيروت: المكتبة العنصرية، 1423 هـ) ص110.

- تختص "إن "بإضافة معنى للكلام الذي قبلها أو بعدها فهي توكيد أو توضيح لما قبلها و تمهيد وتوطئة لما بعدها[1].

الفرق بين الأداة "لا" و"لن":

تستخدم "لا": لنفي المستقبل غالبا و تستخدم "لن" لتأكيد ما نفي في المستقبل بصورة أقوى من "لا" و ربما كان لاختصاص"لن"بالدخول على الفعل المضارع [2].

واعتُرض على ذلك، ولكن ذلك هو السائد عند أهل هذا الفن، في أن "لن" تُفيد تأكيد النفي، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ [الكهف/60]، وقوله تعالى في سورة يوسف : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ ﴾[يوسف/80]، فجاءت "لا أبرح" وجاءت "لن أبرح" وكلاهما لنفي المستقبل إلّا أنّ "لن" أشد توكيدًا في نفيها.

واختلف في كونها تفيد التأبيد، فكون "لن" تفيد التأبيد هذا قول مرجوح ومردود بأدلة قوية؛ لأن "لن" تتبعها حتى، وحتى تفيد الغاية فلو كانت تفيد التأبيد ما تبعها حتى[3]،كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ ﴾ ، كذلك لفظ "لم" جاء معه الزمان محدودًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[مريم/26]فخصص باليوم، ولو كانت للتأبيد ما كان هناك تخصيص، وكذلك أنها تقترن بكلمة "أبدًا"؛ فكونها للتأبيد وتقترن بكلمة "أبدًا" ذلك تكرار لا مسوغ له أو لا داعي له[4].ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة/95]، فوجود أبدًا يدل على أنّ "لن" لا تُفيد التأبيد كما زعم من زعم ذلك.

---

[1]- ينظر: صلاح رمضان عبد الله، أساليب النفي في القرآن الكريم. مجلة جامعة البحر الأحمر،لا.م: قسم اللغة العربية ، كلية التربية، ع:5، يونيو2014م، ص114.

[2]- ينظر: يحي بن حمزة، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. مرجع سابق، ج2، ص111.

[3]- مناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم. مرجع سابق، ج1، ص157.

[4]- مناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم. مرجع سابق،ج1، ص157.

هذا الفرق بين "لا" و"لن" في الاستخدام أما "لا" فتستعمل كثيرًا للنفي، وتأتي بصور شتى فتأتي عاملة عمل "إنّ" فيكون لها اسم وخبر، واسمها يكون منصوبًا وخبرها مرفوعًا، ولم ترد في القرآن ناصبة، وإنما أتى اسمها مبنيًّا في محل نصب[1]،كقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ ﴾ [يوسف/92]،كذلك تكون عاملة عمل "ليس"، وتأتي أيضًا للنفي على غير هذا؛ فيكون ما بعدها جملة اسمية كقوله تعالى:

﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ﴾ [يس/40].

أو فعلية كقوله تعالى: ﴿ فَلَاصَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ [القيامة/31] .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد:

"وحرف لا في الجواب بإزاء صيغة العموم لاتساع معنى النفي فيها وقال في سورة البقرة ولن يتمنونه فقصر من سعة النفي"[2].

المطلب الثاني: مفهوم الجناح

بعد تعريف الشق الأول من الصيغة المدروسة (نفي الجناح) سنقوم بتعريف الشق الثاني منها و هو مصطلح (الجناح).

الفرع الأول: تعريف الجناح لغة

من خلال تعرضنا لمادة (ج، ن،ح) في المعاجم العربية نجد أنها جاءت بمعنى:

قال ابن فارس: الجيم والنون والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الميْلِ والعُدْوان. ويقال جنح إلى كذا، أي مالَ إليه[3].

---

[1]– مناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم. مرجع سابق،ج1، ص156-157.

[2] - ابن القيم، بدائع الفوائد، ت : هشام عبد العزيز عطا.ج1(ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،1416 - 1996)،96.

[3]– أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ج،1، ص484-485.

وجاء في لسان العرب: يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحاً واجْتَنحَ مالَ وأَجْنَحَه.... واجْتَنَحْتُه أَي: أَمَلته فَجَنَحَ أَي: مال... وجَناحُ الإِنسان :يَدُه ويد الإِنسان جَناحاه كقوله تعالى:﴿ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ ﴾[القصص/ 32]، وكله راجع إلى معنى الميْل لأَن جَناحَ الإِنسان والطائر في أَحد شِقَّيْه[1].

الجناح " بالضم " : الميل إلى " الإثم "، وقيل : هو الإثم عامة[2].

وخلاصة القول : أن لفظة الجناح يدور معناها اللغوي حول الميل أو الميل إلى الإثم والعدوان.

الفرع الثاني تعريف الجناح اصطلاحا:

عرف الجناح بعدة تعريفات، وهذه التعريفات في مجملها تصب في مصب واحد ألا وهو الميل إلى الإثم، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

الجُناح : الإثم لميله عن طريق الحق[3] .

وعَرفهُ صاحب كتاب بصائر ذوي التمييز بقوله:" وأما الجُناح بالضم فورد بمعنيين:

1/ بمعنى الحرج، كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾ [البقرة/ 235] وقوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة/ 236].

---

[1]- ينظر: محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج2، ص428.

[2]- ينظر: محمّد بن محمّد، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص1569.

[3]- الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن.ج1(لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص 197.

2/ بمعنى الإثم، كما جاء في قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[الأحزاب/5]... وسمي به لأنه مائل بالإنسان عن الحق[1].

ويعرفه أبو البقاء الكفوي في إطار تفريقه بين الذنب والجُناح بقوله:" ... و يستعمل الذنب فيما يكون بين العبد وربه، وفيما يكون بين إنسان وإنسان وغيره، بخلاف **الجناح** فإنه ميل يستعمل فيما بين إنسان وإنسان فقط"[2].

وعليه فإن المفهوم الاصطلاحي للجُناح هو: الإثم والحرج.

[1]- محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.ت:محمد علي النجار.ج2 (لا.ط؛ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1416 هـ / 1996 م)، ص400.

[2]- أيوب بن موسى، الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثاني : الآيات الواردة فيها صيغة (نفي الجناح) ودلالاتها

المطلب الأول: الآيات الواردة فيها صيغة (نفي الجناح)

المطلب الثاني: دلالات الصيغة المركبة (نفي الجناح) في القرآن الكريم

الفرع الأول: دلالة (نفي الجناح) عند اللغويين و المفسرين

أولا: دلالة صيغة (نفي الجناح) عند اللغويين

ثانيا: دلالة صيغة (نفي الجناح) عند المفسرين

الفرع الثاني:دلالة (نفي الجناح) عند الأصوليين

بعد أن تعرضنا في ما سبق إلى تعريف كل من النفي والجناح، كل مصطلح منهما على حدة، سنتطرق إلى الآيات الواردة فيها هذه الصيغة وبيان دلالاتها عند كل من اللغويين والمفسرين والأصوليين.

المطلب الأول: الآيات الواردة صيغة (نفي الجناح)

وردت لفظة الجناح في القرآن الكريم بسياق النفي في خمسة وعشرين موضعا وهي موضحة في الجدول التالي:

الرقم	الآية القرآنية	السورة / رقم الآية	زمن نزولها	الصيغة
1	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة / 158	مدنية	فَلَا جُنَاحَ
2	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	البقرة / 197	مدنية	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
3	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	البقرة / 229	مدنية	فَلَا جُنَاحَ
4	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا	البقرة 230	مدنية	فَلَا جُنَاحَ

	﴿ جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾			
5	﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾			فَلَا جُنَاحَ
6	﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾	البقرة / 233	مدنية	فَلَا جُنَاحَ
7	﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	البقرة / 234	مدنية	فَلَا جُنَاحَ
8	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾	البقرة / 235	مدنية	وَلَا جُنَاحَ
9	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	البقرة / 236	مدنية	لَّا جُنَاحَ
10	﴿ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ	البقرة / 240	مدنية	فَلَا جُنَاحَ

	عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ ﴾			
11	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ ﴾	البقرة / 282	مدنية	فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ
12	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	النساء/23	مدنية	فَلَا جُنَاحَ
13	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	النساء/24	مدنية	وَلَا جُنَاحَ
14	﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾	النساء/101	مدنية	فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ
15	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ ﴾	النساء/102	مدنية	وَلَا جُنَاحَ
16	﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا	النساء/128	مدنية	فَلَا جُنَاحَ

	﴿ نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾			
17	﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ ﴾	المائدة /93	مدنية	لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ
18	﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾	النور/29	مدنية	لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ
19	﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحٌ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	النور/58	مدنية	لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحٌ
20	﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ﴾	النور/60	مدنية	فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ

21	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ ﴾	النور/61	مدنية	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
22	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	الأحزاب/ 5	مدنية	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
23	﴿ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾	الأحزاب/ 51	مدنية	فَلَا جُنَاحَ
24	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ﴾	الأحزاب/ 55	مدنية	لَّا جُنَاحَ
25	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ﴾	الممتحنة/10	مدنية	وَلَا جُنَاحَ

- ملاحظة:

الملاحظ من الجدول أعلاه أن "صيغة نفي" الجناح في القرآن الكريم لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون نفي الجناح بـ " لا" أي: (لا جناح).

الثانية: أن يكون نفي الجناح بـ " ليس" أي: (ليس ...جناح).

– فما الفرق بين النفي بـ" لا " والنفي بـ " ليس " ؟

لقد جاء النفي بـ " ليس " في تسع مواضع في حين ورد النفي ب " لا " ست عشرة موضعا، وأول ما يُلحظ من خلال سياقات الآيات مايلي:

أولا:(لا جناح عليكم) جملة إسمية، و (لا) هنا : هي لا النافية للجنس على تضمن من الاستغراقية والمؤكِّدة دخلت على المبتدأ والخبر، ومن المسلمات الأولية في المعاني أن الجملة الإسمية أقوى وأثبت وأدلّ على الثبوت من الجملة الفعلية ، وعليه يكون (لا جناح عليكم) مؤكّدة كونها جملة إسمية وكونها منفية بـ (لا) هذا من الناحية النحوية.

ثانيا: (ليس عليكم جناح) فهي جملة فعلية ولا يمنع كون (ليس) ناسخاً لأن المهم أصل الجملة قبل دخول الناسخ عليها. هذا من حيث الحكم النحوي أن الجملة الإسمية أقوى وأثبت وأدلّ على الثبوت من الجملة الفعلية[1].

أما من حيث الاستعمال القرآني نجد أن النفي بـ " لا "كائن في الأمور التكليفية ؛ التي يظن فيها المكلف أن عليه جناحاً إذا فعلها ؛ مثل قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾** ﴾[البقرة/158]،كما أنه كائن أيضاً في نفي الجناح المفيد للإباحة في مقابل

[1] – ينظر: فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص التنزيل.ج1 (لا.ط؛لا.م،لا.ن،دت)، ص857.

الحظر، فكل ما يصدق عليه أنه جناح يكون منفياً[1] وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب/51]

ونحو قوله أيضا: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب/55] .

هذا بالإضافة إلى أن النفي بـ" لا " للجناح كائن في الغالب في الأمور التكليفية شديدة الحكم ؛ أي التي يكون الحكم فيها واجباً في مقابل محرَّم ،كما في إقامة حدود الله تعالى أو ركن في مقابل باطل ، كما في السعي بين الصفا والمروة ، أو مباح في مقابل محرم كما في التعريض بخطبة النساء[2].

النفي بـ" ليس " :

أما النفي بـ " ليس" : فهو كائن فيما ليس بذنب أصلاً ، وعليه فإن نفي الجناح عنه لكمال التنزيه نحو قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب/5]، والخطأ معفوٌّ عنه في الأصل كما أنه كائن فيما لم يرد في مقابله نفي يُنهى عنه غالباً[3] .

هذا بالإضافة إلى أن " ليس " تنفي الوحدة ، ولا تنفي الجنس مثل " لا " ، ومن ثم فهي أضعف في النفي منها، وعليه يمكن فهم أن الجناح في قوله تعالى:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ ﴾ [البقرة / 282] غير مقصور، أو غير متأكد في نفوسهم لذلك جاء نفيه بـ " ليس " دون " لا " .

وعند عرض الأسلوبين لبيان الفرق بينهما من خلال السياقات المتنوعة تبين أن جملة :

" لا جناح عليكم " تأتي في سياق الأحكام والفرائض .

أما قوله : " وليس عليكم جناح " فإنها تأتي في سياق المباحات، وما يستحسن من الأمور[4].

---

[1]- ينظر: سعيد جمعة، البلاغة العالية في آية المداينة .ج1(لا.ط؛ جامعة الأزهر: فرع المنوفية، د.ت)، ص100.

[2]- المرجع نفسه، ج1، ص100.

[3]- عبد الرحمان القماش، النفي بليس، دت، يوم الاربعاء، فيفري ،2019، www.al-eman.com.

[4]- ينظر: سعيد جمعة، البلاغة العالية في آية المداينة. مرجع سابق، ج1، ص101.

المطلب الثاني: دلالات الصيغة المركبة (نفي الجناح) في القرآن الكريم

الفرع الأول: دلالة (نفي الجناح) عند اللغويين و المفسرين

بالاستقراء والتتبع في كتب اللغة والتفاسير لاحظنا أن أهل اللغة والمفسرين لم يختلفوا في دلالة (نفي الجناح)، ولكن اختلافهم انصب على استعمالاتها اللغوية والبلاغية في النواحي التفسيرية سواء كانت على الصعيد اللغوي أو التفسيري في آيات القرآن الكريم.

أولا: دلالة صيغة (نفي الجناح)عند اللغويين:

أهل اللغة عند تطرقهم إلى بيان دلالة هذه الصيغة (نفي الجناح)، فجل تركيزهم كان على أسلوب النفي وأدواته، وأيضا على كلمة الجُناح(جنح، يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحاً و اجْتَنَحَ مالَ وأَجْنَحَه[1]... ويقال جنح إلى كذا، أي مالَ إليه[2])، وردّها في مجملها إلى الجَناح(أي : ما يطير به الطائر).وقد جاء في بعض القواميس وكتب الأدب والبلاغة أن معنى ليس عليك جناح أو لا جناح عليك: أي لا يصيبك إثم[3].

قال صاحب كتاب جمهرة اللغة في بيان قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ قال: "لا ميل إلى مأثم"[4]، و قيل معناها لا إثم عليكم ولا تضييق[5] .

---

[1]- محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج2، ص428.

[2]- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ج1، ص484- 485.

[3]- أحمد بن يحي ،ثعلب، مجالس ثعلب. ت: عبد السلام هارون. ج1(لا.ط: القاهرة، دار الكتب المصرية، 1948م)،ص66.

[4]- محمد بن الحسن، ابن دريد، جمهرة اللغة. ت: رمزي منير بعلبكي.ج1 (ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين ،1987م)، ص241.

[5]- محمد بن أحمد، الأزهري، تهذيب اللغة. مرجع سابق، ج1، ص489.

ثانيا: دلالة صيغة (نفي الجناح) عند المفسرين:

أما بالنسبة للمفسرين فقد تعرضوا إلى بيان هذه الصيغة (نفي الجناح)، بشكل موجز ومختصر جدا وذلك من خلال تفسيراتهم للآيات القرآنية المتضمنة لصيغة نفي الجناح .

قال أبو جعفر: "يعني تعالى ذكره بقوله﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة/158]، يقول: فلا حَرَج عليه ولا مَأثم في طَوَافه بهما"[1]. ووافقه ابن عطية فقد اعتبر نفي الجناح نفي الأثم و الميل عن الحق والطاعة[2] .

أما بالنسبة للفخر الرازي فبعد أن ذكر الاشتقاق اللغوي للجُناح عقّب عليه بقوله:" ثم من الناس من قال أنه بقي في عرف القرآن كذلك أيضا فمعنى: لا جناح عليه أينما ذكر في القرآن: لا ميل لأحد عليه بمطالبة شيء من الأشياء، ومنهم من قال: بل هو مختص بالميل إلى الباطل وإلى ما يأثم به، وظاهر قوله تعالى: فلا جناح عليه أنه لا إثم عليه"[3].

وقد ورد عند بعض المفسرين ،كجمال الدين القاسمي أن المراد بنفي الجناح هو نفي الاثم والتضييق والمؤاخذة[4].

قال ابن عاشور: " ولا يعرف إطلاق الجناح على غير معنى الإثم، ولذلك حمله جمهور المفسرين هنا على نفي الإثم[5] أي: في قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة/ ٢٣٦] ، ووقع في «الكشاف» تفسير الجناح بالتبعة

---

[1]– الطبري، جامع البيان .ت: أحمد محمد شاكر. ج3 (ط:1 ؛لام: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م)، ص230.

[2] – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز. ت: عبد السلام عبد الشافي محمد. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص 229.

[3] – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب.ج4 (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)، ص137.

[4]– ينظر: القاسمي، محاسن التأويل. ت: محمد باسل عيون السود.ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ)،ص 450.

[5]– ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج2، ص457.

فقال:" لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من إيجاب المهر ثم قال: والدليل على أن الجناح تبعة المهر، قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾إلى قوله:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فقوله: فنصف ما فرضتم: إثبات للجناح المنفي ثمة "[1]، وقال ابن عطية وقال قوم: لا جناح عليكم معناه لا طلب بجميع المهر[2] .

يقول ابن عاشور معلقا على كلام الزمخشري: " فعلمنا أن صاحب «الكشاف» مسبوق بهذا التأويل، وهو لم يذكر في كتابه «الأساس» هذا المعنى للجناح حقيقة ولا مجازا، فإنما تأوله من تأوله تفسيرا لمعنى الكلام كله لا لكلمة جناح وفيه بعد، ومحمله على أن الجناح كناية بعيدة عن التبعة بدفع المهر. والوجه ما حمل عليه الجمهور لفظ الجناح، وهو معناه المتعارف[3]".

وخلاصة أقوال كل من اللغويين والمفسرين في دلالة الصيغة المركبة لنفي الجناح مآلها إلى نفي الإثم ونفي الحرج والضيق.

[1]- الزمخشري، الكشاف. مرجع سابق، ج1، ص283 - 284 .

[2]- ابن عطية، المحرر الوجيز. مرجع سابق، ج1، ص318.

[3]- ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج2، ص457.

الفرع الثاني: دلالة صيغة (نفي الجناح) عند الأصوليين

من أعظم السمات التي اختص الله تعالى الشريعة الإسلامية وميزها بها عن غيرها اليسر ورفع الحرج، حيث أباح تعالى في كتابه العزيز ما لا يحصى من الأشياء وهو ما يعرف لدى الأصوليين بالمباح وهذا المبحث(المباح) عندهم له صيغ متعددة منها:

1- الإحلال أو الحل[1]، كقوله تعالى:﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الأنعام/1].وقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة/5].

2- نفي الحرج[2]، كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور/61]، "نقول هذا فيه نفي الحرج ونفي الحرج هو معنى المباح[3]، وجاء في الحديث:{ افعل ولا حرج}[4].

3- نفي الإثم[5]، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة/203].

4- نفي الجناح[6]، كقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ﴾[المائدة/93] .وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور/58].

---

[1]- عبد الكريم بن علي النملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن.ج1 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ/ 1999 م)، ص259.

[2]- ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ت: محمد محمد تامر. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م)، ص367.

[3]- مناع بن خليل، القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. ج1(ط:5؛ لام: مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م)، ص67.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السؤال و الفتيا عند رمي الجمار، رقم 124،ج1، ص223، و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل، رقم 327، ج 2، ص948.

[5]- ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص367.

[6]- ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن. مرجع سابق،ج1، ص 259.

5- "صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[الجمعة/10]، فهذا الأمر للإباحة، والقرينة الصارفة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[الجمعة/9] ، حيث إنه كان الانتشار للبيع ممنوعاً ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة"[1].

قال ابن القيم في بدائع الفوائد :"و تستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة والإخبار بأنه معفو عنه، وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل"[2].

ولعل من أبرز هذه الصيغ الواردة في القرآن الكريم صيغة "نفي الجناح" فقد عرفها الشاطبي – رحمه الله– بقوله: " أما لفظ رفع الجناح؛ فمفهومه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا له، لكن بالقصد الثاني، كما في الرخص؛ فإنها راجعة إلى رفع الحرج"[3].

وقرر الإمام الشاطبي –رحمه الله– أنه لا يلزم من التعبير بنفي الجناح ونفي الإثم الإباحة فحسب بل قد يتعداهما لازم التعبير بهما إلى الندب أو الوجوب.... ، حيث يقول:"... وما كان مثله متوهم فيه الجناح والحرج، وإذا استوى الموضعان؛ لم يكن في النص على رفع الإثم والحرج والجناح دلالة على حكم الإباحة على الخصوص، فينبغي أن يؤخذ حكمه من محل آخر ودليل خارجي"[4].

---

[1]- عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ج1(ط:1؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد،1420 هـ/ 2000 م)، ص41.

[2]- محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد. ت: هشام عبد العزيز عطا وآخرون. ج4 (ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ / 1996م)، ص4.

[3]- إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ج(ط:1؛ لام: دار ابن عفان،1417هـ/ 1997م)، ص231.

[4] - إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج1، ص479.

قال الْحَرَالِّي[1]:" رفع الجناح عن الفعل حكم يشترك فيه الجائز والواجب والفرض والمباح، حتى يصح أن يقال: لا جناح عليك أن تصلي الظهر، كما يقال: لا جناح عليك أن تطعم إذا جعت، وإنما يشعر بالجواز والتخيير نفي الجناح عن الترك لا عن الفعل"[2].

وخلاصة قول كل من الشاطبي و الحرالي : أن صيغة نفي الجناح قد تفيد غير الإباحة إذا دل على ذلك دليل، فمثال دلالتها على الوجوب قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ ﴾[البقرة/ 158] .و مثال دلالتها على الندب؛ قوله تعالى:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة / 282] .

وقد فرق الشاطبي –رحمه الله– بين رفع الاثم والجناح وبين الإذن وبين رفع الحرج، حيث قال:" وحاصل الفرق؛ أن الواحد(أي: وهو ما لا حرج فيه) صريح في رفع الإثم والجناح وإن كان قد يلزمه الإذن في الفعل والترك إن قيل به؛ إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة، وأما الإذن؛ فمن باب "ما لا يتم الواجب إلا به"، أو من باب "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا"، و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده أم لا"، والآخر صريح في نفس التخيير، وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل؛ فقصد اللفظ فيه التخيير خاصة، وأما رفع الحرج؛ فمن تلك الأبواب"[3].

ولابن العربي في دلالة هذه الصيغة (نفي الجناح) تأصيل أصولي ويظهر ذلك جليا في قوله:"أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ، إباحة للفعل ، وقوله : (فلا جناح عليك

---

[1]– هو علي بن أحمد بن إبراهيم الإمام أبو الحسن الأندلسي الحرالي بالحاء المهملة وبعد الألف لام مشددة و"حرالة" قرية من أعمال مرسية، ولد بمراكش وأخذ العربية عن أبي الحسن بن خروف ولقي العلماء وجال في البلاد وشارك في فنون عديدة = وله عدة مؤلفات منها: مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل، الوافي ، تفهيم معاني الحروف وصنف في كثير من الفنون كالأصول والمنطق والطبيعيات وتوفي بحَمَاةَ سنة: 637هـ(ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي 120/20).

[2]– علي بن أحمد الحَرَالِّيُّ، تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي. ت: محمادي بن عبد السلام الخياطي.ج1(ط:1؛ الرباط: الجامعي للبحث العلمي، 1418 هـ / 1997 م)، ص288– 289 .

[3] - إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج1، ص 231.

ألا تفعل) إباحة لترك الفعل"[1].وهذا الكلام هو خلاصة دلالة (نفي الجناح) عند الأصوليين.

[1] - ابن العربي، أحكام القرآن. ت:محمد عبد القادر عطا. ج1 (ط3، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص70.

المبحث الثالث:أثر صيغة (نفي الجناح) في تفسير آيات الأحكام

المطلب الأول: أثر صيغة (نفي الجناح) في العبادات

الفرع الأول:حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة

الفرع الثاني:حكم قصر الصلاة في السفر

المطلب الثاني: أثر صيغة (نفي الجناح) في شؤون الأسرة

الفرع الأول: حكم خطبة المعتدة

الفرع الثاني: حكم المتعة للمطلقة

الفرع الثالث:حكم دخول البيوت غير مسكونة

الفرع الرابع:حكم الاستئذان

الفرع الخامس: حكم وضع الثياب للقواعد من النساء

الفرع السادس: حكم الأكل في بيوت الأجانب

الفرع السابع: حكم نسبة الولد لغير أبيه خطأ

المطلب الثالث: أثر صيغة (نفي الجناح) في المعاملات (التجارة

بعد البحث و الاستقصاء الذي قمنا به حول بيان دلالات صيغة "نفي الجناح" في القرآن الكريم، سواء عند اللغويين أو المفسرين أو الأصوليين، سنقف على بعض الآيات المتضمنة لهذه الصيغة و دراستها و بيان أثرها في التفسير خاصة ما تعلق منها بآيات الأحكام.

المطلب الأول: أثر صيغة (نفي الجناح) في العبادات

خلق الله سبحانه و تعالى الناس من أجل تحقيق غاية عظيمة؛ وهي عبادة الله وحده حيث قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات/56]. فالناس لم يخلقوا عبثا ولم يتركوا سدى وإنما كان خلقهم لعبادته وحده سبحانه وتعالى و الخضوع له، و على الرغم من الأهمية البالغة لهذه العبادات بمختلف أنواعها(نقصد هنا الواجب منها) إلا أن الله رفع الحرج و الجناح في أدائها عند الضرورة وذلك تيسيرا على خلقه. و لعل أبرز ركنين سنتناولهما في مجال العبادات: الحج(السعي بين الصفا و المروة) والصلاة (أي قصرها) .

الفرع الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة:

الحج من أفضل الطاعات عند رب العالمين و أجل الأعمال الصالحة لمحو ذنوب المذنبين و السعي بين المروة من شعائر و معالم الدين و منسكا من مناسك الحج، و قد اختلف العلماء في حكم هذه الشعيرة العظيمة؛ فقيل بركنيتها و قيل بوجوبها و قيل غير ذلك وكان مرد هذا الاختلاف إلى تعدد الفهوم و الآراء في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة/158].

أولا: سبب نزول الآية:

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة –رضي الله عنها– زوج النبي– صلى الله عليه و سلم– وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾. فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ؟ . فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد*، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله –صلى الله عليه و سلم– عن ذلك[1]. فأنزل الله تعالى﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾.

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: "إن الصفا والمروة– وهما جبلان صغيران قرب الكعبة من جهة الشرق– من معالم دين الله الظاهرة التي تعبَّد الله عباده بالسعي بينهما. فمَن قصد الكعبة حاجًّا أو معتمرًا، فلا إثم عليه ولا حرج في أن يسعى بينهما، بل يجب عليه ذلك، ومن فعل الطاعات طواعية من نفسه مخلصًا بها لله تعالى، فإن الله تعالى شاكر يثيب على القليل بالكثير، عليم بأعمال عباده فلا يضيعها، ولا يبخس أحدًا مثقال ذرة"[2].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج، بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، رقم:1665،ج6، ص298.

*– قُدَيْد: بضم القاف وفتح الدال الأولى: واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (120) كيلا، وهو قريب من ساحل البحر الأحمر،(ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شُرَّاب، ص222).

[2]– نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر.ج1(ط:2؛ السعودية: مجمع الملك فهد، 1430هـ / 2009م)،ص24.

ثالثا: دراسة أثر صيغة (نفي الجناح) في الآية

قال ابن العربي في أحكام القرآن :" إن قول القائل: – **لا جناح عليك أن تفعل**– إباحة للفعل، وقوله: **لا جناح عليك أن لا تفعل** إباحة لترك الفعل، فلم يأت هذا اللفظ:" فَلَا جُنَاحَ" لإباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان تحرج منه في الجاهلية أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه"[1].

قال الطاهر ابن عاشور– رحمه الله– معلقا على كلام ابن العربي:" ومراده أن – **لا جناح عليك** – أن تفعل نص في نفي الإثم عن الفاعل وهو صادق بالإباحة والندب والوجوب فهو في واحد منها مجمل، بخلاف لا جناح عليك أن لا تفعل فهو نص في نفي الإثم التالي وهو صادق بحرمة الفعل وكراهيته فهو في أحدهما مجمل....»"[2].

قال الإمام البقاعي– رحمه الله –:"ولعل التعبير بالنفي إنما اختير ليدل على نفي ما توهموه بالمطابقة، وتقع الدلالة على الوجوب بإفهام الجزاء لأن من حج أو اعتمر ولم يتطوف بهما كان عليه حرج"[3].

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة؛ هل هو فرض أو واجب أو تطوع على ثلاثة أقوال:

– **القول الأول**: أنه **ركن من أركان الحج**، من تركه يبطل حجه وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة .

– **القول الثاني**:أنه **واجب** وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب(أبو حنيفة والثوري).

[1] – ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق ، ص70.

[2]– ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج2، ص62.

[3]– إبراهيم بن عمر، البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص229.

قال الإمام الجصاص – رحمه الله –:"وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال: أصحابنا والثوري ومالك إنه واجب في الحج والعمرة وتركه يجزي عنه الدم"[1].

– **القول الثالث** : أنه **تطوع** (سنّة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، و أنس و رواية عن الإمام أحمد[2].

***دليل المذهب الأول** :

– استدل القائلون بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي :

–أ– قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة/158].

وجه الدلالة:

وصف السعي بأنه من شعائر الله يدل على ركنيته في العبادة؛ لأن شعائر الله عظيمة، ولا يجوز التهاون بها أو الإخلال بأدائها[3]، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة /2] وقال أيضا:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج/32] .

ب – أخرج أحمد في «مسنده» والشافعي عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول:«اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي»[4] .

–ج– ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سعى في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فبدأ بالصفا و قال : « أبدؤوا بما بدأ الله به »[5] ثم أتمّ السعي سبعة

---

[1]– الجصاص، أحكام القرآن.ت: عبد السلام محمد علي شاهين. ج1(ط:1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية،1415هـ/1994) ، ص118.

[2]– ينظر: الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ) ، ص186.

[3]– صالح بن أحمد الغزالي، حكم السعي الثاني للمتمتع ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ع: 38، رمضان 1427هـ، ص7.

[4]– أخرجه أحمد في مسنده، رقم 26101، ج55، ص375.وأخرجه الشافعي في مسنده، ص372. هذا الحديث فيه اختلاف واضطراب .(ينظر: صالح بن أحمد الغزالي، حكم السعي الثاني للمتمتع، ص 8).

[5]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا، رقم 3967، ج2، ص413، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،رقم2137، ج 6، ص245،بِلَفْظِ اَلْخَبَر أي: بلفظ: "أبدأ".

أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به فقال: « خذوا عني مناسككم »[1] والأمر للوجوب فدل على أنه ركن .

الاعتراض:

قال الإمام الجصاص- رحمه الله-:"وذلك أمر يقتضي إيجاب الاقتداء به في سائر أفعال المناسك فوجب الاقتداء به في السعي بينهما"[2].

- د – روى مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها – أنها قالت: (لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة)[3] .

وجه الاستدلال :

فيه دلالة على أن الطواف بين الصفا و المروة ركن في العمرة، و في الحج؛ لأن عدم الإتيان بهما يعني البطلان، وهذا هو مفهوم الركن[4].

- هـ – قول النبي صلى الله عليه وسلم – لعائشة - رضي الله عنها:«يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[5].

وجه الاستدلال:

"أن مفهوم المخالفة منه أنها إذا لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها إجزاء عن حجتها وعمرتها، وإذا كان ترك السعي يحصل بسببه عدم إجزاء الحج أو نفي صحته صح أن يكون ركنا فيه"[6].

***دليل المذهب الثاني :**

- استدلّ (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي :

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده، رقم 14793، ج30، ص327.

[2]– الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق، ص118.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم 2239، ج6، ص371.

[4]– صالح بن أحمد الغزالي، حكم السعي الثاني للمتمتع. مرجع سابق، ص9.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، 2124، ج6، ص230.

[6]– صالح بن أحمد الغزالي، حكم السعي الثاني للمتمتع. مرجع سابق، ص10.

- أ – إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطّوف بهما﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ورفعُ الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن ، ولكنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصدر، يجزئ عنه دم إذا تركه .

قال ابن قدامة:"ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: من شعائر الله"[1].

قال صاحب كتاب البناية في شرح الهداية:" إن {فلا جناح } يستعمل مثله للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد"[2].

- ب – استدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال: « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه »[3] .

قال الجصاص– رحمه الله–:" فهذا القول منه صلّى الله عليه وسلم ينفي كون السعي بين الصفا و المروة فرضا في الحج من وجهين:

- الأول: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة .
- الثاني: أنه لو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم"[4] .

***دليل المذهب الثالث :**

- استدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي:

---

[1]– محمد بن قدامة، المغني.ج3 (لا:ط؛لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م)، ص352.

[2]– ينظر: أحمد بن حسين، الغيتابي، البناية شرح الهداية.ج4(ط:1؛ بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية ،1420 هـ / 2000 م)،ص208

[3]– أخرجه الترمذي في سننه، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، رقم 891، ج3، ص229، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل بقوله :حديث صحيح، ج4، ص259.

[4]– الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1، ص119

- أ – قوله تعالى :﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ فبيّن أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية .

وجه الدلالة:

استدل عروة بن الزبير بها على أن السعي ليس واجبا؛ لأنها دلت على رفع الجناح والإثم عن فاعله، وذلك يدل على الإباحة، وينافي الوجوب، ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا.

الاعتراض:

1/– لفظ الآية لايدل على نفي الوجوب، وقد ردّت عائشة –رضي الله عنها – على عروة هذا الاستدلال بأنها إنما كانت تدل على الإباحة لو كان لفظها: فلا جناج عليه أن لا يطوف بهما، فإنها حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه[1].

قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله –:" واعلم أن قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة / 158] لا دليل فيه، على أن السعي تطوع، وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي ؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع"[2].

قال ابن العربي– رحمه الله – في أحكام القرآن: "وقوله تعالى:﴿ وَمَن تَطَوَّعَ ﴾[البقرة/ 158] إشارة إلى السعي واجب، فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له"[3].

قال الإمام النووي – رحمه الله –:" قال العلماء: هذا من دقيق علمها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه. فأخبرته عائشة –رضي الله عنها– أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين

---

[1]– ينظر: عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب.ج5 (لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص104.

[2]– محمد الأمين بن عبد القادر، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.ج4(لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الفكر، 1415 هـ /1995 م)، ص430.

[3]– ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1 ،ص72.

تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"[1].

وقال الحافظ السيوطي-رحمه الله-: "هذا من بديع فقهها؛ لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة، وليس هو بنصّ في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك محتمل، ولو كان نصًّا في ذلك لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف؛ لأن هذا يتضمّن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان؛ لأن الأنصار تحرّجوا بذلك الموضع في الإسلام، فأخبروا أن لا حرج عليهم"[2].

2/-" أن هذا التعبير له سبب، يراد به نفي الإثم، لا إطلاق الحكم بالوجوب وعدمه ويستفاد الوجوب من أدلة أخرى"[3].

قال الإمام النووي – رحمه الله –:"وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إِيقَاعُهُ على صفة مخصوصة وذلك كمنْ عليه صَلَاةُ الظُّهْرِ وَظَنَّ أنه لا يجوز فعلها عند غروبِ الشمسِ فسأل عن ذلك فَيُقَالُ في جوابه: **لا جناح عليك** إِنْ صليتها في هذا الوقت. فيكون جوابا صحيحا، ولا يَقْتَضِي نفي وجوب صلاة الظهر"[4].

- **ب** – حديث (الحج عرفة)[5]؛ فهذا الحديث يدل على أنّ من أدرك عرفة فقد تمّ حجه وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه، العمل ترك به في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولاً به في السعي .

قال ابن الجوزي – رحمه الله- : "واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثرم أنّ من ترك السعي لم يجزه حجه، ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه، ونقل الميموني أنه تطوع"[6] .

---

[1]- محيي الدين بن شرف، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج9(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)،ص21.

[2]- عبد الرحمان بن أبي بكر، السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي.ج5(ط:2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/ 1986م)، ص238.

[3] – صالح بن أحمد الغزالي، حكم السعي الثاني للمتمتع. مرجع سابق، ص10.

[4]- ينظر: محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مرجع سابق، ج9، ص21.

[5]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم 899، ج4، ص15.

[6]- عبد الرحمن بن محمد، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير. ت: عبد الرزاق المهدي.ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ)، ص126.

-ج- روي عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قرأ: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)[1].

وجه الدلالة:

أن هذه القراءة رويت عن ثلاثة: ابن عَبَّاس، أُبَيُّ بن كَعْب، ابن مَسْعُود – رضي الله عنهم[2]، وقال الإمام النووي- رحمه الله-في الإستدلال: "ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب"[3].

الاعتراض:

1/- روى البيهقي هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال: فنسختها هذه الآية ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة/130]، قال البيهقي: "وهذه الرواية إن صحت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب"[4].

2/- ذكر الإمام الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه" أضواء البيان" في رد هذه القراءة فقال: فالجواب من وجهين:

"الوجه الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا...وأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي و الإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، والطحاوي، من أن قراءة: {فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما} محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة"[5].

---

[1]- أبو بكر بن أبي داود، كتاب المصاحف.ت: محمد بن عبده.ج1(ط:1؛مصر: الفاروق الحديثة، 1423هـ / 2002م)، ص187.

[2]- علي بن محمد، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. ج4(ط:1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ /1999 م)، ص155.

[3] – موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم.ج5(ط:1؛ لا.م: دار الشروق، 1423هـ/ 2002م) ص296

[4] – عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سابق،ص107-108 .

[5]- محمد الأمين بن عبد القادر، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. مرجع سابق، ج4، ص429-430.

قال الحافظ –رحمه الله– في الفتح:"وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي و قال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور"[1].

–د– نُقِلَ عن جماعة من السلف– رضي الله عنهم– القول بأن السعي في الحج تطوع:

روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس–رضي الله عنهما — أنه قال: " إن شاء سعى وإن شاء لم يسع"[2] .

الترجيح :

قال الصابوني رحمه الله:" الصحيح قول الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة و قال: « خذوا عني مناسككم »[3] والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واجب ودعوى من قال: أنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر لأن معناها كما قال الطبري : أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى والله أعلم"[4] .

الفرع الثاني: حكم قصر الصلاة:

"السفر غالباً ما تصحبه مشقة وعناء، ولذلك خفَّف الله عن المكلفين في السفر وشرع لهم قصر الصلاة فيه، لمسافة معلومة ومدة معلومة، وبشروط معينة، على أن يراعى وقت أداء الصلاة ووقت وجوبها"[5]، "حيث إن قصر الصلاة في السفر هو رخصة مشروعة، والحكمة في ذلك دفع مشقة السفر، ولكنها لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان، فأقيم السفر علة مقامها بحيث متى وجد السفر وجد القصر؛ لأن السفر يلازم المشقة غالباً، وتخلفها في بعض المترفين لا عبرة له؛ لأن الحكم يراعى في الجنس لا الأفراد، فيجوز قصر الصلاة في حقهم؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[6].

---

[1]– أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)،ص 499.

[2]– أبو بكر ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة، رقم 14206، ج3 ص281.

[3] - أخرجه أحمد في مسنده، رقم14793، ج30ص327.

[4]– محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص57.

[5]– محمد بن محمد المختار، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع.ج66 (لا.ط؛ موقع الشبكة الإسلامية،د.ت)، ص1.

[6]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.ج1(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427 هـ / 2006 م)، ص326.

قال تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(سورة النساء/101) .

أولا: سبب نزول الآية:

أخرج ابن جرير الطبري عن علي قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلّى الله عليه وسلّم، فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله بين الصلاتين[1].

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية:

جاءت هذه الآية للشروع في بيان كيفيةِ الصلاةِ عند الضروراتِ من السفر ولقاءِ العدوِّ والمرضِ والمطرِ[2]، أي: إذا سرتم في الأرض وسافرتم فيها، فليس عليكم تضييق ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية إذا خفتم فتنة الكافرين لكم بالقتل أو الأسر أو غيرهما، أو خفتم من قطاع الطريق في حال صلاتكم فتصلّوا الرباعية ركعتين وذلك بأن يتخذ أعداؤكم الاشتغال بالصلاة فرصة لتغلبهم عليكم، فلا تمكنوهم من هذا، بل اقصروا من الصلاة[3].

---

[1]- عبد الرحمان بن أبي بكر، السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول.ج1 (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص70.

[2]- ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. مرجع سابق، ج2، ص224.

[3]- ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج.ج5(ط:5؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص237.

ثالثا: دراسة أثر صيغة (نفي الجناح) في الآية

قال الكيا الهراسي – رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن:" أباح الله تعالى القصر المذكور في هذه الآية بشرطين: أحدهما: السفر وهو الضرب في الأرض، والآخر: الخوف"[1].

اتفق العلماء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة[2]، كما اتفقوا على أن صلاتي الفجر والمغرب لا تُقصران، واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة؟ كما اختلفوا في حكم السفر الذي يبيح قصر الصلاة وحكم مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وفي غير ذلك، وسنقتصر في هذه الآية على الحكم الأول[3] والتفصيل كالآتي:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القصر رخصة (جائز) فإن شاء قصر وإن شاء أتم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ثم اختلف هؤلاء في: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخيَّر؟.

القول الثاني: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الظاهرية، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

القول الثالث: أن القصر (سنة) وهو المذهب المشهور المالكية، وقال مالك: إن أتمّ في السفر يعيد ما دام في الوقت، والقصر عنده سنة وليس واجباً[4]. قال ابن تيمية:" فإن نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة."[5].

---

[1]– الكيا الهراسي، أحكام القرآن. ت:موسى محمد علي وعزة عبد عطية.ج2(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ)، ص487.

[2]– ذكره ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير و قال: هو الأصح (ينظر: التحرير و التنوير لابن عاشور 183/5).

[3]– ينظر:كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. ج1 (لا.ط؛ القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية، 2003 م)، ص473.

[4]– ينظر: محمد بن علي، ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن.ج3(ط:1؛ سوريا: دار النوادر، 1433 هـ / 2012 م)، ص12.

[5]– أحمد بن عبد الحليم،ابن تيمية، الفتاوى الكبرى.ج2(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ / 1987م) ص344.

أدلة الفريقين (الأول والثاني)ومناقشاتها:

القول الأول: أدلة القائلين بعدم الوجوب:

أ – "أن رفع الجناح في قوله تعالى:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾دليل الجواز، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام"[1].

وجه الدلالة:

أن "لا جناح" لا يستعمل إلا في المباح دون الواجب"[2]،كما جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة/ 198].

وقوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾[البقرة/236].

"فالعزيمة لا يقال لفاعلها لا إثم عليك في فعلها؛ بل يقال له: يجب عليك فعلها، فنفي الإثم عن فاعلها دليل على أنها رخصة لا عزيمة"[3].ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله : فعليكم أن تقصروا من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة[4].

الاعتراض:

وأجاب الموجبون من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: لا يُسلَّم بأن لفظة: " لا جناح " تستعمل في المباحات دائمًا، وإنما هي تستعمل في الإباحة، وتستعمل في الإيجاب أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [سورة البقرة/158]، فنفي الجناح في الآية جاء في السعي بين الصفا

---

[1]– يوسف بن عبد الله، القرطبي، الاستذكار.ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1421 هـ/ 2000م)، ص222.

[2]– أحمد بن محمد، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه.ت: مجدي محمد سرور باسلوم.ج4 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 2009 م)، ص109.

[3]– مجد الدين بن محمد، ابن الأثير، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي، ت: أحمد بن سليمان.ج2 (ط:1؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، 1426 هـ / 2005 م)، ص89.

[4]– ينظر:محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام.ج1(ط:3؛ دمشق: مكتبة الغزالي، 1400 هـ /1980 م)، ص510-116 .

والمروة في الحج وهو فرض، فإن ذلك على الحتم و الإيجاب عند جميع العلماء؛ لأنه ليس لأحد ممن يحج أو يعتمر أن يترك الطواف بهما، فإذا كان قوله: "لا جناح" دائرًا بين الإيجاب ونفيه؛ لم يكن لأحد أن يحمل معناه على الوجوب أو على عدم الوجوب إلا بدليل يدل عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع[1].

وأُجيبَ: بأن الآية نزلت لتبين أن السعي من الشعائر، وذلك لما تحرَّج المسلمون منه لأن العرب كانت تفعله في الجاهلية، ولم تنزل الآية لبيان حكم السعي.

الوجه الثاني: "أن المراد بالقصر في الآية: قصر هيئة الصلاة في الخوف من ترك القيام والركوع"[2].

وأُجيب: بأن المراد بالقصر: إنقاص عدد الركعات بحيث تصير الرباعية ثنائية بدليل حديث يعلى بن أمية الآتي قريبًا وفيه أنه أشكل عليه إنقاص عدد الركعات في السفر في حالة الأمن كما أشكل على عمر– رضي الله عنه.

الوجه الثالث: أن في الآية اشتراط تحقق الخوف، فلماذا لم تقولوا به لجواز القصر وأجزتموه في الأمن؟

وأُجيب: بأن القصر في السفر قد أكدته السنة[3].

2 – واستدل الجمهور: بحديث يعلى بن أميَّة قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[4].

قال الإمام الجصاص –رحمه الله–: "فهذا يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات وأن ذلك كان مفهوما عندهم من معنى الآية"[5].

---

[1]– ينظر: محمود بن أحمد، الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ج6(ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 هـ /2008 م)، ص321–322.

[2]– محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ /1992م)، ص124.

[3] – ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. مرجع سابق، ج1، ص474.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،رقم 1108،ج3 ص462.

[5]– الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص231.

قال الطاهر ابن عاشور- رحمه الله-:" ولا شك أن محمل هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر على فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف، فكان القصر لأجل الخوف رخصة لدفع المشقة"[1].

وجه الدلالة:

"التعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب"[2]، "وفي هذا الحديث:"دليل على عدم جواز الإكمال لأن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد كما حقق في موضعه ولا يتوهمن أنه مخالف للكتاب"[3].

قال الشافعي -رحمه الله-: " فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا "[4].

الاعتراض:

وأجاب الموجبون بقولهم:

- "أن الأمر بقبولها يقتضي وجوب القبول ، وأنه لا محيص عنها ، فإن أصل الأمر للوجوب فلا يبقى له خيار الرد شرعاً ، وجواز الإتمام رد لها لا قبول ، على أن الصدقة من الله تعالى"[5].

- "لا نسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد هاهنا وإن سلمنا لكن يحتمل أن يعلى وعمر بنيا عدم القصر على استصحاب الحال في حالة الأمن لا على دليل الخطاب وليس أحد الأمرين أولى من الآخر بل البناء على الاستصحاب أولى دفعاً للتعارض بين الدليل المجوز للقصر حالة الأمن والدليل النافي له"[6].

---

[1]- ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج5، ص184.

[2]- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. مرجع سابق، ج1، ص474.

[3]- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.مرجع سابق، ج2، ص226.

[4] - أحمد بن الحسين، البيهقي، أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي- .ج1 (ط:2؛ القاهرة: مكتبة الخانجي،1414 هـ / 1994م)، ص 91.

[5] - عبيد الله بن محمد، المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.ج4(ط:3؛ الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، 1404هـ/ 1984 م)، ص386.

[6]- علي بن محمد، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ت: عبد الرزاق عفيفي. ج3(لا.ط؛ بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص 73.

وأجيب: بأنه توجد أكثر من قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ومن ذلك أن لفظ «صدقة» إذا أطلق يراد به الصدقة التطوعية لا الواجبة[1].

القول الثاني:أدلة القائلين الوجوب:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[2].

قال القرطبي: "ولا حجّة فيه لمخالفتها له، فإنها كانت تتمّ في السفر، وذلك يوهنه، وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر: صلاة المسافر خلف المقيم، أي: أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتمّ صلاته بالإجماع"[3].

وجه الدلالة:

"هو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر"[4].

الاعتراض:

وأجاب الجمهور من وجهين:

أ/ أن المراد: فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأُقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار.

أو أنَّ المراد: أن ابتداء فرض الصلاة كان ركعتين ثم أتمت فصارت أربعًا، ولذلك كانت عائشة تتم في السفر[5].

ب/ أن الحديث موقوف على عائشة فليس بحجة لا سيما وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة.

---

[1]– ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. مرجع سابق، ج1، ص474.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، رقم 3720، ج5، ص68، وأخرجه مسلم في صحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 1105، ج1، ص478.

[3]– محمد بن أحمد، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ت : هشام سمير البخاري .ج5 (لا.ط؛ الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003 م)، ص351.

[4]– محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.ت: عصام الدين الصبابقي ج3(ط:1؛ مصر:دار الحديث،1413هـ /1993)، ص239.

[5]– ينظر: محمد بن إسماعيل، التَّحبير لإيضَاح معاني التَّيسير. ت: محمد صبحي بن حسن حلّاق. ج5 (ط:1، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1433 هـ /2012 م)، ص26.

وأجيب: بأن الموقوف إذا لم يكن للعقل فيه مجال فله حكم الرفع، وهو هنا كذلك[1].

2 - واستدل الموجبون: بحديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[2].

وجه الدلالة:

أن الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان[3].

وأجاب الجمهور: بأن الحديث لا يحمل على ظاهره طائفة منَ السّلف منهم الْحسن الْبَصْرِيّ و الضحاك وإسحاق بن راهويه و قال الشافعي ومالك والجمهور. وأن المراد: أن صلاة السفر ركعتان في حالة الاقتصار عليهما للمسافر، أما إذا أراد الإتمام فلا حرج جمعًا بين الأدلة[4].

الراجح في المسألة:

وبعد هذا العرض للآراء وأدلتها وإجراء المناقشة لها ظهر أن الرأي الراجح هو قول المذهب الأول، بأن القصر هو رخصة وهو أفضل من الإتمام وذلك للأسباب التالية:

1/- أن القصر ثبت بالأدلة الصحيحة وثبت في هذه الأدلة أن الإتيان به هو من باب الجواز، وقبول ما تفضل به الله من صدقة على عباده المؤمنين وليس من باب الحتم والإلزام فمن كان مسافرا و لم يقصر وأتم الصلاة فلا أثم عليه.

2/- ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من الأدلة يتطرق إليها الاحتمال والتأويل والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

[1]- ينظر: محمَّد الخَضِر بن أحمد، الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. ج6(ط: 1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ / 1995 م)، ص 345.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة المسافرين و قصرها، رقم 987، ج4، ص397.

[3]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. مرجع سابق، ج3، ص240.

[4]- ينظر: عبد الرحمان بن أبي بكر، السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي. مرجع سابق، ج3، ص169.

المطلب الثاني: أثر صيغة (نفي الجناح) في شؤون الأسرة

تعد الأسرة في الإسلام عمود المجتمع و ركيزته التي يقوم عليها، والتي إن استقامت استقام المجتمع كله و إن تداعت تداعى المجتمع كله، و لهذا أولى الإسلام بناءها عناية فائقة وأحاط إنشاءها بأحكام و آداب تكفل أن يكون البناء متماسكا وقويا يحقق الغاية من وجوده، ولعل أبرز هذه الأحكام و الآداب: الخطبة، الزواج...

الفرع الأول: حكم خطبة المعتدة:

بين الله سبحانه و تعالى حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن في إبداء الرغبة بالتزوج، وذلك عن طريق التعريض لا التصريح، قال تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾[البقرة/235].

أولا: سبب نزول الآية:

أخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سُكينة بنت حنظلة قالت: دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فقال: يا ابنة حنظلة، أنا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحق جدي علي، وقدمي في الإسلام. فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبني في عدتي، وأنت يؤخذ عنك! فقال: أو قد فعلت! إنما أخبرك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي! قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة، وكانت عتد ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده، حتى أثر الحصير في يده من شده تحامله على يده، فما كانت تلك خطبة[1].

[1]- الطبري، جامع البيان. ت: أحمد محمد شاكر. ج1(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص99-100.

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية:

تضمنت الآية الكريمة ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ بيان حكم المعتدة من طلاق أو وفاة ورفع الحرج في التعريض* بالخطبة دون اللفظ الصريح المحرم، و بينت كذلك أنه سبحانه وتعالى عليم بما تكنه الصدور والأنفس، فهو كاشف و بصير عن نفسية الرجل وما يجول في خاطره فقال:﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾كما تضمنت تحريم عقدة النكاح على المعتدة ما لم تنته عدتها و ختمت بوعظ الله للمؤمنين فأمرهم بأن يؤمنوا و يعلموا بأنه سبحانه عالم بالسرائر و البصائر لا يخفى عليه شيء، و على المؤمن أن يتعظ من هذا بالحذر من مخالفة أوامره و نواهيه[1].

ثالثا: دراسة أثر صيغة (نفي الجناح) في الآية

هذه الآية الكريمة تضمنت عدة أحكام منها: إباحة التعريض و الإكنان، و تحريم التصريح في الخطبة و المواعدة فيها، و الحكم الذي سندرسه هنا هو في قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ و التفصيل كما يلي:

"النساء في حكم (الخطبة) على ثلاثة أقسام: أحدها: التي تجوز خطبتها (تعريضا وتصريحا) وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج وليست في العدة، لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها.الثاني: التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحا، ولا تعرضا) وهي التي في عصمة الزوجية فإن خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام، وكذلك حكم المطلقة رجعيا فإنها في حكم المنكوحة. الثالث: التي تجوز خطبتها (تعريضا) لا (تصريحا) وهي المعتدة في الوفاة، وهي التي أشارت إليها الآية

*- التعريض: ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشيء وهو جانبه؛ كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره. أو هو تضمين لمتكلم كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده وغير مقصوده، ولكن إشعاره بجانب المقصود.(ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي188/3، و بيان المعاني لعبد القادر بن ملّا حويش200/5).

[1]- ينظر: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير.ج1 (ط:5؛ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م)، ص224.

الكريمة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ومثلها المعتدة البائن المطلقة ثلاثا فيجوز التعريض لها دون التصريح"[1].

و من صور التعريض أن يقول: إني أريد التزويج أولا تسبقيني بنفسك أو إنك لجميلة أو غيرها من الألفاظ التي يفهم منها المراد لكنها ليست صريحة في الزواج أو غيره[2]، أما بالنسبة للتصريح بخطبة المعتدة من وفاة حرام و لا يجوز، و هذا ظاهر من كلام الشافعي:" و إذا أذن الله في التعريض بالخطبة في العدة، فبين أنه حظر التصريح فيها"[3].

قال ابن عطية:" أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك"[4].

و يفهم من كلام ابن عطية أنه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، و يؤيد هذا الكلام ما أورده الرازي في تفسيره قائلا : "لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه ، ثم المعنى يؤكد ذلك ، وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها ذلك إلى الكذب"[5].

أما التعريض لها بذلك فالله عز و جل رفع الحرج و الإثم و المآخذة في التعريض لها أي: التعريض بخطبة المعتدة و هي في عدتها. يقول الإمام القرطبي رحمه الله:" لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة"[6].

أما قوله تعالى:﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ يعني:" أضمرتموه من التزويج بعد انقضاء عدتها، فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها من غير إفصاح به"[7].

---

[1]- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص376-377.

[2]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1، ص285- 286.

[3]- الشافعي، أحكام القرآن. ت: عبد الغني عبد الخالق.ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ)، ص190.

[4]- ابن عطية، المحرر الوجيز.ت: عبد السلام عبد الشافي محمد.ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص305.

[5]- الرازي، مفاتيح الغيب.ج6 (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)، 470.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص188.

[7]- الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق،ج1، ص511.

و قد بين الإمام ابن عاشور رحمه الله وجه الربط بين التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها و بين الإكنان بذلك قائلا:" وفائدة عطف الإكنان على التعريض في نفي الجناح، مع ظهور أن التعريض لا يكون إلا عن عزم في النفس، فنفي الجناح عن عزم النفس المجرد ضروري من نفي الجناح عن التعريض، أن المراد التنبيه على أن العزم أمر لا يمكن دفعه ولا النهي عنه، فلما كان كذلك، وكان تكلم العازم بما عزم عليه جبلة في البشر، لضعف الصبر على الكتمان، بين الله موضع الرخصة أنه الرحمة بالناس، مع الإبقاء على احترام حالة العدة، مع بيان علة هذا الترخيص، وأنه يرجع إلى نفي الحرج، ففيه حكمة هذا التشريع الذي لم يبين لهم من قبل"[1].

ثم بين رحمه الله وجه تقديم التعريض على الإكنان لأن هذا الأخير أي الإكنان أفضل للحفاظ على حرمة العدة حيث يقول: :"وأخر الإكنان في الذكر للتنبيه على أنه أفضل وأبقى على ما للعدة من حرمة، مع التنبيه على أنه نادر وقوعه، لأنه لو قدمه لكان الانتقال من ذكر الإكنان إلى ذكر التعريض جاريا على مقتضى ظاهر نظم الكلام في أن يكون اللاحق زائد المعنى على ما يشمله الكلام السابق...وقد زاد ذلك إيضاحاً بقوله عقبه : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أي علم أنكم لا تستطيعون كتمان ما في أنفسكم ، فأباح لكم التعريض تيسيراً عليكم ، فحصل بتأخير ذكر ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾ فائدة أخرى وهي التمهيد"[2] لقوله تعالى:﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ [البقرة/235].

و بناء على ما تقدم فإن الحكم الشرعي في التعريض بخطبة المعتدة في عدة الوفاة أمر مباح دل على مشروعيه و إباحته القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تعريضه لأم سلمة رضي الله عنها، و هذا أيضا ما جرى عليه العمل في عهد الصحابة والتابعين و السلف الصالح من بعدهم[3].

[1]- ينظر: ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج2، ص452.

[2]- ينظر: ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج2، ص452 - 453.

[3]- ينظر: محمد بن علي، الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. مرجع سابق، ج6، ص167.

الفرع الثاني: حكم المتعة للمطلقة:

لما كان الطلاق الذي فيه انحلال عُرى رباط الزوجية أبغض الحلال الى الله؛ يلمس كل ذي بصيرة المحترزات التي حفّها الله جل شأنه به- وما ذلك إلا لتضييق دائرته والحد منه وعدم اللجوء اليه إلا لدفع مفسدة أكبر من المصلحة المتحققة من بقاء عقد الزواج وذلك لما ينجم عن الطلاق من ضرر مادي ومعنوي بليغ، وإن كان هذا الأذى لاحق بكلا الزوجين إلّا أن واقع الحال شاهد أنه أشد وطئة وايلاما في حق المرأة منه في حق الرجل، لذلك شرع الباري عز وجل العليم ببواطن النفوس، ومكامن تأثرها، المتعة جبرا لما لحق بالمطلقة من كسر وأذى مادي ومعنوي[1].

قال اللّه تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة/236].

أولا: سبب نزول الآية:

روي أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها مهراً ثم طلّقها قبل أن يمسَّها فنزلت الآية ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾الآية، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم:« متِّعْها وَلوْ بِقَلَنْسُوَتِكَ »[2].

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية:

"لا إثم عليكم – أيها الأزواج – إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن أو تحددوا مهرًا لهن، ومتِّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق وإزالة للأحقاد وهذه المتعة تجب

[1]- ينظر: تمام عودة عبد الله العساف، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية:كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، ع:2، رجب 1433هـ، ص132.

[2]- ذكره مقاتل في "تفسيره" 1/ 200، والثعلبي في "تفسيره" 2/ 284 ، وتفرد الثعلبي به يدل على أنه غير حجة لأنه كحاطب ليل حتى الواحدي لم يذكره في «أسباب النزول» . وكذا السيوطي وهذا الخبر أمارة الوضع لائحة عليه والبغوي في "تفسيره" 1/ 283، وابن الجوزي في "زاد المسير" 1/ 211، والقرطبي في "تفسيره" 3/ 202 ونسبه للثعلبي، وأبو حيان في "البحر المحيط" 2/ 227، والخازن في "تفسيره" 1 /246، وعزاه الحافظ في "العجاب" 1/ 596 إلى مجاهد ولم يذكر من خرجه.

بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْر سَعَة رزقه، وعلى الفقير قَدْر ما يملكه، متاعًا على الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله"[1].

ثالثا: دراسة أثر صيغة (نفي الجناح) في الآية

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–:"هذا ابتداء إخبار برفع الجناح عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهرا أو لم يفرض، ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج طلبا للعصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن"[2].و جاء في تفسير ابن عطية عن مكي بن أبي طالب قال:" لا جناح عليكم في الطلاق قبل البناء لأنه قد يقع الجناح على المطلق بعد أن كان قاصدا للذوق، وذلك مأمون قبل المسيس"[3].

قال ابن الهمام صاحب كتاب «فتح القدير» بعد ذكره للآية: "فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل الفرض فرع صحة النكاح قبله فكان واجبا ليس متقدما وهو الحكم"[4].

لم يختلف الفقهاء في مشروعية المتعة، إذ إن الإجماع متحقق على مشروعيتها، ومسند هذا الإجماع الآيات الكريمة التي نصت على المتعة في سورة البقرة والأحزاب، وانما وقع الاختلاف في درجة المشروعية على قولين:

القول الأول: ذهب فيه الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول عليها ولم يفرض لها فريضة يعني : لم يسم لها المهر، واختلف أصحاب هذا القول لأي المطلقات تجب على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنها واجبة لكل مطلقة، والثاني: أنها تجب لكل مطلقة، إلا المطلقة التي فرض لها صداقا ولم يمسها، فانه يجب لها نصف ما فرض، والثالث: أنها تجب فقط للمطلقة قبل الدخول،إذا لم يسم لها مهرا.

---

[1]– نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر. مرجع سابق، ج1، ص38.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق، ج3، ص196.

[3] – ابن عطية، المحرر الوجيز. مرجع سابق، ج1، ص318.

[4]– محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، فتح القدير. ج3(لا.ط؛لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص316.

قال الشافعي– رحمه الله–: "المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به، إلا التي سمى لها وطلق قبل الدخول"[1].

القول الثاني: أما المالكية فذهبوا إلى القول أنها مستحبة ومندوبة لكل مطلقة، ولا تجب على أحد سواء سمّي المهر للمطلقة أم لم يسم، حصل الدخول أم لم يحصل[2]، قال مالك – رحمه الله–: "لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغي أن يفعله وليس يجبر عليها"[3].

أدلة الفريقين ومناقشتها:

القول الأول: أدلة القائلين بالوجوب: استدل أصحاب هذا القول على وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر بما يلي:

1– قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة/236].

وجه الدلالة :

" أن الله تعالى رفع الحرج عن الطلاق في النكاح الذي لم يسم فيه المهر، والطلاق لا يكون إلا في نكاح قد تم بعقد صحيح، وبين — سبحانه – أن :"نفي الجناح محدود إلى غاية، وهي إمَّا المسيس، أو الفرض والتقدير، فوجب أن يثبت ذلك الجناح عند حصول أحد هذين الأمرين ثم إنَّ الجناح الذي يثبت عند أحد هذين الأمرين،هو لزوم المهر"[4].

قال أبو حيان في البحر المحيط:"ينتفي الجناح عن المطلق عند انتفاء أحد أمرين: إما الجماع وإما تسمية المهر، أما عند انتفاء الجماع فصحيح، وأما عند انتفاء تسمية المهر فالحكم ليس فقط للمطلقة قبل الدخول، اذا لم يسم لها مهرا كذلك، لأن المدخول بها التي لم يسم لها مهر، وهي المفوضة، إذا

---

[1]– علي بن محمد، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. مرجع سابق، ج9، ص549.

[2]– ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص168، ومحمد صديق خان بن حسن، القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. ج1، ص102.

[3]– يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.ت: سالم محمد عطا و محمد علي معوض.ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص121.

[4]– سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب.ت: عادل أحمد عبد الموجود.ج4(ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ /1998م)، ص207.

طلقها زوجها لا ينتفي الجناح عنه"[1]. و قال تعالى في آية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب/49].

وقوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة/241].فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى:﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب/ 49] لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب[2].

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة/241] وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله "حقا عليه"، فقد دل قوله تعالى:"حقا عليه" على الوجوب، وقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾تأكيد لإيجابها.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة/236]، تأكيد لإيجابه؛ إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين، وكذلك قوله تعالى:

﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[الأحزاب/49] قد دل على الوجوب من حيث هو أمر.

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ يقتضي الوجوب لأمرين:
أولهما: أثبتت الآية الكريمة المتعة للمطلقات، وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به. ثانيهما: شرط وجوب المتعة للمطلقة متعلق بالمعنيين معا؛ عدم المسيس، وعدم التسمية للمهر[3].
قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله-:" أن كل واحدة من الآيات الثلاث أخذ بها جماعة من العلماء لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها، و الأحوط الأخذ بالعموم وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة"[4].

---

[1]- أبو حيان، البحر المحيط في التفسير.ت: صدقي محمد جميل. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1420 ه)، ص528.

[2]- ينظر: يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي.ت: قاسم محمد النوري.ج9(ط:1؛جدة: دار المنهاج،1421 ه/ 2000 م)، ص473.

[3]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1، ص520- 519.

[4]- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. مرجع سابق، ج1، ص151.

الاعتراض:

قال القاضي أبو الوليد[1]-رحمه الله-:" وعندي أن وجه التعلق من الآية أنه بمعنى نفي الجناح عن من طلق ما لم يمس أو يفرض فريضة وهذا يقتضي رفع المأثم بعقده وإذا ارتفع المأثم دل على إباحته والدليل على صحته الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه وصحته وإذا ثبت ذلك ففيه أربعة أبواب أحدها في صفته والثاني في حكمه قبل المسيس والثالث في حكمه بعد المسيس والرابع في حكم مهر المثل وما يعتبر فيه "[2].

2- تستحق المطلقة المتعة عند فقد شيء من المهر، لعلة أن البضع لا يخلو من بدل قبل الطلاق وبعده، فلما لم يجب المهر، وجبت المتعة، ولما استحقت بدلا آخر لم يجب أن تستحقها.

3- إن المتعة تجب خلفا عن مهر المثل، ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال، وإذا وجب لها المهر الذي هو الأصل كله أو بعضه لا تجب المتعة، فأما المطلقة قيل المسيس والفرض، فهي لا تستوجب شيئا من الأصل، فتجب لها المتعة.

4- إن المدخول بها تستحق جميع المهر على زوجها فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها؛ لأن النكاح حق معاوضة وبعد تتقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر[3].

أدلة القول الثاني:

أدلة القائلين بالاستحباب والندب: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أن الله تعالى قال فيها﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة/236]:"أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب"[4]، وقال تعالى:﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، "ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان و ليس بواجب، وبالتقوى وهو معنى

---

[1]- هو:سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القاضي، أبو الوليد، أحد أقطاب المذهب المالكي،ولد سنة 403هـ، وله تصانيف منها: المنتقى و أحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرهما، توفي بالمرية 474 بباجة بالأندلس(ينظر:معجم الأدباء لياقوت الحموي 1387/3، سير أعلام النبلاء للذهبي 55/14).

[2]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن الباجي، المنتقى شرح الموطأ.ج3 (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332 هـ) ص 280.

[3]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1، ص 521- 522.

[4]- محمد بن أحمد ، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث،1425هـ /2004م)، ص117.

خفي دل على أنها استحباب، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة/237] فأضافه إلى التقوى وليس بواجب؛ وذلك أن للتقوى أقساما، ومنها واجب، ومنها ما ليس بواجب"[1]، وفي هذا إشارة إلى أنها مستحبة، فان الواجب يكون حتما على المتقين، وغير المتقين[2].

الاعتراض:

و يعترض على دليلهم من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: "منع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه، ومن القائم بالواجبات أيضا لأن القول بوجوب المتعة راجع إلى الأمر، ولا يكون لفظ المحسنين قرينة صارفة إلى الندب لان المحسن أعم من المتطوع، والقائم بالواجب، فلا ينافي الوجوب مع ما انظم إليه من لفظ حقا"[3].

الوجه الثاني: أن ذكر المتقين والمحسنين تأكيدُ لوجوبها، وليس تخصيصهم بالذكر نافيا لغيرهم وقوله تعالى" ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة/ 236] و﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ 241] غير ناف أن يكون "حقا" على غيرهم،أي: أن الوفاء بذلك، والقيام به شأن أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقى الله سبحانه.

الوجه الثالث: يلزم المالكية على أصلهم هذا؛ أن لا يقولوا بندبها كذلك؛ لأن ما كان ندبا لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء[4].

ويجاب على هذا الاعتراض"بأن المتعة عطية ومؤاساة ، والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب، ولأنها مال بذل في غير عوض، فيرجع إلى التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة و قرينة ذلك قوله تعالى:﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة/236] فإن فيه إيماء إلى أن ذلك من الإحسان لا من

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1، ص291.

[2]- ينظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. مرجع سابق، ج7، ص261.

[3]- ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي، شرح فتح القدير.ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص326.

[4]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج2، ص138.

الحقوق، على أنه قد نفى الله الجناح عن المطلق ثم أثبت المتعة فلو كانت المتعة واجبة لانتقض نفي الجناح"[1].

2- قوله: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب/ 49] وإن كان ظاهره الوجوب، فقد قرن به ما يدل على الاستحباب، وذلك أنه تعالى قرن بين المعسر والموسع، والواجبات في النكاح ضربان: إما أن يكون على حسب حال المنكوحات، كالصداق الذي يرجع فيه إلى صداق مثلها أو يكون على حسب حالهما جميعًا كالنفقات، والمتعة خارجة من هذين المعنيين؛ لأنه اعتبر فيها حالة الرجل وحده بأن يكون على الموسع أكثر مما على المعسر[2].

3-"أن المتعة لو كانت فرضًا كانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، ولم نَرَ فرضًا واجبًا في المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت عن حد الفرض إلى الندب والإرشاد والإخبار وصارت كالصلة والهدية"[3].

الاعتراض:

كون الله تعالى ترك أمر تقدير متعة الطلاق على حسب حال الزوج، فهذا لا يخرجها من دائرة الوجوب، قال ابن العربي في أحكام القرآن:"وهذا ضعيف؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبة"[4]، فقال: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[البقرة/ 236].

4- "أن الله تعالى لما علقها بقوم دل على أنها غير واجبة؛ لأن الواجبات ما لزمت الناس عمومًا كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فلما قال تعالى:﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة/236] و﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة/241] سقط وجوبها عن غيرهم"[5]

---

[1]- ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج2، ص262.

[2]- ينظر:سراج الدين عمر بن علي، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج25، ص598.

[3]- يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. مرجع سابق، ج6، ص121.

[4]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص291.

[5]- سراج الدين عمر بن علي، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج25، ص598.

القول الراجح:

وبعد هذا العرض للآراء وأدلتها وإجراء المناقشة لها ظهر أن الرأي الراجح هو القول الأول وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها فريضة .

يقول الإمام القرطبي: "تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بمقتضى الندب والاستحباب بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و قوله تعالى أيضا:﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه"[1].

وهذا الرأي رجحه الإمام محمد علي الصابوني بقوله:" ... أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة، وهذا مروي عن ابن عمر

و ابن عباس و علي و غيرهم، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم"[2]

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق، ج3، ص200.

[2]– محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص168.

الفرع الثالث: حكم دخول البيوت غير مسكونة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾[النور/28-30].

أولا: سبب نزول الآية:

روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي أحبّ أن لا يراني عليها أحد، ولا ولد ولا والد فيأتيني آت، فيدخل عليّ فكيف أصنع؟ فنزل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾الآية.

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية:

هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان حيث أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده...فإن أذن له دخل وإلا انصرف[1]. أو هي عبارة عن زجر من الله سبحانه و تعالى عن دخول البيوت بغير استئذان، لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء فربما يؤدي إلى الزنا أو القذف فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب أن يراه عليها غيره، فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير دون إذن[2].

[1]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.ت: سامي بن محمد سلامة. ج6(ط:2؛ لا.م، دار طيبة، 1420هـ /1999م)، ص36.

[2]- ينظر: محمد صديق خان بن حسن، القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص391.

ثالثا: دراسة أثر صيغة (نفي الجناح) في الآية

قال ابن عاشور –رحمه الله–: " ... أن من أكبر الأغراض في هذه السورة تشريع نظام المعاشرة والمخالطة العائلية في التجاور. فهذه الآيات استئناف لبيان أحكام التزاور وتعليم آداب الاستئذان، وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كيفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود منه والمفيد"[1].

و هذه الآية الكريمة قد أشكلت على كثير من الناس، حيث يقول الإمام الشنقيطي –رحمه الله–:" اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى"[2].

والمقصود من كلام الإمام الشنقيطي رحمه الله أن في قوله تعالى: ﴿ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ وجهين:

الأول: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس.

والثاني أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف[3].

فعلى الوجه الأول يكون معنى الآية : لا تدخلوا بيوت غيركم حتى تستأنسوا أي: يأذن لكم بالدخول أم الانصراف، وعلى الوجه الثاني يكون معنى الآية : لا تدخلوا بيوت غيركم حتى تستأنسوا أي:تستعلموا و تكتشفوا إن كان فيها أحد أم لا.

و على كلا الوجهين فإن هذه الآية شرعت الاستئذان عند دخول بيوت الغير، إلا أن بعض الناس بالغوا في هذه المسألة؛ فأصبحوا يستأذنون على كل مكان يدخلون عليه حتى البيوت المسكونة، فخاطبهم المولى جل جلال بقوله:﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾.

يقول الإمام القرطبي –رحمه الله–:" فقد روي في سبب نزولها أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر، فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن؛ فنزلت

---

[1]– ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج18، ص196.

[2]– الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. مرجع سابق، ج5، ص491.

[3]– ينظر: الزمخشري، الكشاف. مرجع سابق، ج3، ص225 – 226.

هذه الآية أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات فإذا زالت العلة زال الحكم[1].

إذن: فالمقصود من نفي الجناح في هذه الآية: لا إثم ولا حرج.

يقول الإمام الطبري: "ليس عليكم أيها الناس إثم وحرج أن تدخلوا بيوتا لا ساكن بها بغير استئذان"[2].

يقول الإمام البقاعي كذلك:" أي ميل بلوم أصلاً "[3].

و قد زعم الإمام الزمخشري أن قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ استثناء من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ حيث يقول الإمام الزمخشري:" استثني من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين، والمتاع المنفعة كالإستكنان من الحر والبرد وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع ..."[4] . وقد رد قوله هذا كثير من المفسرين من بينهم أبو حيان حيث يقول:" ولا يظهر أنه استثناء لأن الآية الأولى في البيوت المسكونة والمملوكة، ولذلك قال بيوتا غير بيوتكم وهذه الآية الثانية هي في البيوت المباحة"[5]

و قد مثل العلماء لهذه البيوت المسكونة بعدة أمثلة:

أحدها: أنها الخانات المشتركة ذوات البيوت المسكونة، قاله محمد بن الحنفية رضي الله عنه .

الثاني: أنها حوانيت التجار، قاله الشعبي .

الثالث: أنها منازل الأسفار ومناخات الرجال التي يرتفق بها مارة الطريق في أسفارهم، قاله مجاهد .

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القران. مرجع سابق، ج12، ص221.

[2]- الطبري، جامع البيان. مرجع سابق، ج 16، ص151.

[3]- إبراهيم بن عمر، البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. مرجع سابق، ج13، ص252.

[4]- الزمخشري، الكشاف. مرجع سابق، ج3، ص228.

[5]- أبو حيان، البحر المحيط في التفسير. مرجع سابق، ج8، ص32.

الرابع: أنها الخرابات العاطلات، قاله قتادة .

الخامس: أنها بيوت مكة، ويشبه أن يكون قول مالك[1].

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله :" أما من قال إنها الخانات وهي الفنادق، والخانكات وهي المدارس للطلبة، فإنما مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع؛ فلا يتصور الإذن. وكذلك دكاكين التجار..."[2].

[1]- الماوردي، النكت و العيون.ت: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص166.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص376.

الفرع الرابع: حكم الاستئذان

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[النور/58].

أولا: سبب نزول الآية:

قال ابن عباس: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره رؤيته ذلك، فقال يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير، فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية [1].

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية:

"أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة[2]، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري. فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار. ووقت القائلة

[1]- ينظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن. ج1(لا.ط؛لا.م:لان، د.ت)، ص222.

[2]- وهي المبينة في قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾[النور/58].

وقت التجرد أيضا وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره. وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات"[1].

ثالثا: دراسة أثر صيغة (نفي الجناح) في الآية

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله:" هذه آية خاصة، والتي قبلها عامة؛ لأنه قال فعم﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ [النور/ 27]، ثم خص هاهنا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النور/ 58] فخص في هذه الآية بعض المستأذنين، وهم الذين ملكت أيمانكم من مسألة جميع المسلمين في الآية قبلها، وكذلك أيضا تناول القول في الآية الأولى جميع الأوقات عموما، وخص في هذه الآية بعض الأوقات"[2].

قوله تعالى:﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ ﴾أي: ليس عليكم جناحٌ، ولا عليهم أي: العبيدِ والإماءِ والصبيانِ ، في عَدَمِ الاستئذانِ بعد هذه الأوقاتِ المذكورةِ[3].

و قد ذكر الماوردي في إطار تفسيره لهذه الآية وجهان :

"الأول: يعني ليس عليكم يا أهل البيوت جناح في تبذلكم في هذه الأوقات .

الثاني: ليس عليكم جناح في منعهم في هذه الأوقات. ولا على المملوكين والصغار جناح في ترك الإستئذان فيما سوى هذه الأوقات"[4] .

و عليه فإن المراد من هذه الجملة أنّه لا إثم و لا حرج في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة، فذلك ترخيص في الدخول بغير استئذان في الأوقات الممتدة بين كل وقتين من الأوقات الثلاثة السابقة لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات[5] .

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القران. مرجع سابق، ج12، ص304.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص403.

[3]- السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون.ت: أحمد محمد الخراط.ج1(لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص3657.

[4]- الماوردي، النكت و العيون. مرجع سابق، ج3، ص184.

[5]- ينظر: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص607.

.أما الوقتان الواقعان فيما بين صلاة الفجر والظهيرة، وفيما بين الظهيرة وصلاة العشاء، فترك الاستئذان فيهما أمر ظاهر، لأنّهما ليسا من أوقات العورة[1].

و العلة في رفع الجناح هنا أنهم من الطوافين عليكم أي: أي مترددون عليكم في الخدمة، وما لا غنى بكم عنه منهم؛ فسقط الحرج عن ذلك، وزال المانع[2] «كما قال – صلى الله عليه وسلم – في الهرة حين أصغى لها الإناء: إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»[3].

[1]– المرجع نفسه، ج1، ص607.

[2]– ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص417.

[3]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم92، ج1، ص153، وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال: حديث صحيح 192/1.

الفرع الخامس: حكم وضع الثياب للقواعد من النساء

قال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور/ 60].

أولا: المعنى الإجمالي للآية:

"هذه الآية مخصصة لقوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ ﴾ [النور/ 31] .

ومناسبة هذا التخصيص هنا أنه وقع بعد فرض الإستيذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لابسها وهو وضع النساء القواعد[1] بعض ثيابهن عنهن فاستثني من عموم النساء النساء المتقدمات في السن بحيث بلغن إبان الإياس من المحيض فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن"[2]. أن يبقين كاسيات متسترات محتشمات بثيابهن الفضفاضة فذلك هو أدب الإسلام وذلك هو استعفاف المؤمنة الطاهرة التي تريد أن تحفظ نفسها، وتصون كرامتها، وهو ما سماه القرآن بالاستعفاف[3].

قال ابن العربي رحمه الله:" وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن، ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب"[4] .

---

[1]- القواعد: العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر، واحدتها قاعد بلا هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر.

[2]- ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج18، ص296.

[3]- ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص404.

[4]- ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص409.

وقد اختلف العلماء في المقصود بالثياب في قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ على أقوال:

أحدهما: جلبابهن؛ وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب.

الثاني: تضع خمارها، وذلك في بيتها، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار[1] .

ثم استثنى الله عز وجل حالة من حالاتهن فقال: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ : أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[النور/ 31].

والمعنى من غير أن يردن بإظهار مواضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال[2].

قال ابن عطية:"ثم استثني عليهن في وضع الثياب أن لا يقصدن به التبرج وإبداء الزينة، فرب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر لها جمال ونحو هذا"[3].

ثانيا: دراسة أثر صيغة (نفي الجناح) في الآية

قوله تعالى:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ : ليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ،[4] أي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة[5] فالله سبحانه و تعالى رخص للقواعد من النساء أن يخففن في ملابسهن ويخلعن ثيابهن الظاهرة لانصراف النفوس عنهن[6].

---

[1]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص.409

[2]- ينظر: محمد صديق خان بن حسن، القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص408.

[3]- ابن عطية، المحرر الوجيز. مرجع سابق، ج4، ص195.

[4]- ينظر: الطبري، جامع البيان. مرجع سابق. ج19، ص216.

[5]- ينظر: الألوسي، روح المعاني.ت: علي عبد الباري عطية. ج14(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1415هـ)، ص11.

[6]- ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. مرجع سابق، ج18، ص298.

يقول الإمام ابن عاشور –رحمه الله-:" وعلة هذه الرخصة هي أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن. فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة. ولذلك عقب هذا الترخيص بقوله: وأن يستعففن خير لهن"[1].

وبعد بيان هذه المعاني قد يقول قائل: إذا كان وضع الثوب لا يترتب عليه كشف العورة فما معنى نفي الجناح فيه؟ وهل ينفى الجناح إلا في شيء قد كان يتوهّم حظره ومنعه؟

والجواب: "أن الله تعالى ندب نساء المؤمنين إلى أن يبالغن في التستر والاستعفاف... وجعل ذلك من الحشمة ومحاسن الآداب، فإنّه أبعد عن الريبة بهن، وأقطع لأطماع ذوي الأغراض الخبيثة، فكان إدناء الجلابيب من الآداب التي ندب إليها النساء جميعا، فرخص الله للقواعد من النساء أن يضعن جلابيبهن، ونفى عنهن الجناح في ذلك، وخيّرهن بين خلع الجلباب ولبسه، ولكن جعل لبسه استعفافا وخيرا لهن من حيث إنه أبعد عن التهمة، وأنفى للمظنّة"[2].

[1]– ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج18، ص297.

[2]– محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص613

الفرع السادس: حكم الأكل في بيوت الأجانب

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [النور/61].

أولا: سبب نزول الآية :

وقد ورد في نزولها عدة أسباب[1]:

أولاً: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة/188] تحرّج المسلمون عن مؤاكلة المرضى، والزَّمنى، والعُمْي، والعُرْج وقالوا: الطعام أفضل الأموال وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيّب، والمريض لا يستوفي الطعام بسبب مرضه، والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام، فنزلت الآية الكريمة ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ .

ثانياً: وعن سعيد بن المسيّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: إن ناساً كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا فكانوا يتقون أن يأكلوا منها، ويقولون: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيّبة، فنزلت هذه الآية.

[1]– أوصلها ابن العربي في أحكامه إلى ثمانية أسباب (ينظر أحكام القرآن لابن العربي 420/3).

ثالثاً: وروي عن مجاهد في هذه الآية أنه قال: كان رجال زمنى وعميان وعرجان وأولو حاجة، يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم وبعض من سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الآية، فكان أهل الزّمانة يتحرجون من أكل ذلك الطعام، لأنه أطعمهم غير مالكه فنزلت هذه الآية[1].

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية :

ليس على أهل الأعذار ولا على ذوي العاهات (الأعمى ، والأعرج ، والمريض) حرج أن يأكلوا مع الأصحاء[2] ، فإن الله تعالى يكره الكِبْر والمتكبرين ، ويحب من عباده التواضع . وليس عليكم أيها المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقربائكم أو أصدقائكم ، أو البيوت التي توكّلون عليها ، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها[3] ، ليس عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا دخلتم بيوت إخوانكم أو أصدقائكم ، فابدءوهم بالسلام ، وسلموا عليهم بتحية الإسلام ، التي هي شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه إليكم ، لتتأدبوا بآداب الإسلام ، وتتمسكوا بتعاليمه الرشيدة ، التي فيها سعادتكم وصلاح دينكم ودنياكم ،كذلك يبيّن الله لكم طريق الخير والسعادة لعلكم تعقلون الخير والحق في جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقين[4] .

ثالثا: دراسة صيغة (نفي الجناح) في الآية

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ "المراد نفي الحرج عن العمي والعرج والمرضى وجميع الناس في أن يأكلوا من بيوت الذين ذكر الله، فيكون الله قد نفى الحرج عن أهل العذر أولا، ثم نفى الحرج عن المخاطبين، ثم جمع المخاطبين مع أهل العذر في الخطاب"[5].

---

[1]- ينظر: عبد الرحمان بن أبي بكر، السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول. مرجع سابق، ج1، ص145 .

[2]- ذكر الحسن أن المراد به رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في باب الجهاد، (انظر: أحكام القرآن للجصاص 322/3).

[3]- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص406.

[4]- الجصاص، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص232.

[5] - محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام ،مرجع سابق، ج1ص614.

قال الإمام ابن العربي –رحمه الله:"لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام. وكان المعنى يراد به جميع من ذكر: من الأعمى، والأعرج، والمريض، وأصحاب البيوت"[1].

وخلاصة القول أنه: لا حرج على أحد الأصناف المذكورة أن يأكلوا من أحد البيوت التي سمى الله.(الآباء، والأمهات، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات.....).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي: ليس عليكم إثم و لاحرج أن تأكلوا مجتمعين أو مفترقين[2].

قال ابن عاشور –رحمه الله–:" وأعيدت جملة: ليس عليكم جناح تأكيدا للأولى في قوله: ولا على أنفسكم إذ الجناح والحرج كالمترادفين"[3].

و قيل أن المقصود بالجناح في هذا الموضع: "شيء من الإثم الذي من شأنه أن يميل بصاحبه عن السواء"[4].

ومقصود هذه الآية فيما قاله العلماء في هذا الباب: إباحة الأكل جميعا وإن اختلفت أحوالهم في الأكل. فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر، وللجماعة، وإن كان أكلهم لا ينضبط، فقد يأكل الرجل قليلا والآخر كثيرا، وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الأعمى، فنفى الله الحرج عن ذلك كله، وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود، ما لم يكن

---

[1]– ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص421.

[2]– ينظر: محمد صديق خان بن حسن، القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص411. و ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه.ت: الشاهد البوشيخي. ج8(ط:1؛ لا.م: جامعة الشارقة، 1429 هـ /2008 م)، ص5158.

[3]– ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج18، ص302.

[4]– إبراهيم بن عمر، البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. مرجع سابق، ج5، ص492.

قصدا إلى الزيادة[1]،كما أنه تعالى أباح انفراد المرء عن الجماعة في الأكل، ويجوز أن يظن ذلك مستقبحا في الشرع كما يستقبحه أهل المروءة[2].

الفرع السابع: حكم نسبة الولد لغير أبيه خطأ

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾ [الأحزاب/ 5].

أولا: سبب نزول الآية:

روى البخاري في صحيحه ، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبنى سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما «تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا» وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[الأحزاب/ 5]. فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث[3].

روى البخاري في صحيحه أيضا، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن»[4]: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب/ 5].

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج3، ص426.

[2]- الكيا الهراسي، أحكام القرآن. مرجع سابق،ج4، ص324.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب تسمية من سمى من أهل بدر رقم 40000، ج5، ص81.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، رقم 4782، ج6، ص116.

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية:

كان التبني عادة فاشية في الجاهلية وصدر الإسلام، يتبنّى الرجل ولد غيره، فتجرى عليه أحكام البنوّة كلّها. وقد تبنّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زيد بن حارثة، وتبنّى حذيفة سالما مولاه.... وكثير من العرب تبنى ولد غيره، فجاء القرآن الكريم بإبطال هذا العمل وإلغائه[1].

ثالثا: دراسة صيغة (نفي الجناح) في الآية

قال الألوسي رحمه الله-:" وظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه ، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة يا ابني وكثيراً ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة"[2] .

قال ابن كثير:" أمر الله تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم، إن عرفوا، فإن لم يعرفوا آباءهم، فهم إخوانهم في الدين ومواليهم، أي: عوضا عما فاتهم من النسب"[3].

وبعد ذلك نفى الله سبحانه وتعالى الجناح (الإثم) عمن أخطأ، وأثبته لمن تعمد دعوة الرجل لغير أبيه وقد اختلف المفسرون في المراد من (الخطأ والعمد) في الآية الكريمة على قولين:

أ – ذهب مجاهد إلى أن المراد بالخطأ هنا ما كان قبل ورود النهي والبيان، والعمد ما كان بعد النهي والبيان. فقد أخرج ابن جرير عن مجاهد قال:" فالعمد ما أتى بعد البيان والنهي في هذا وغيره"[4].

ب – وذهب (قتادة) إلى أن الخطأ هنا ما كان من غير قصد فقد أخرج ابن جرير عن قتادة أنه قال في الآية:" لو دعوت رجلا لغير أبيه، وأنت ترى أي (تظن) أنه أبوه، لم يكن عليك بأس، ولكن ما تعمدت وقصدت دعاءه لغير أبيه"[5].

---

[1]- ينظر: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق،ج1، ص624.

[2]- الألوسي، روح المعاني. مرجع سابق، ج16، ص38.

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، ج6، ص378.

[4]- الطبري، جامع البيان. مرجع سابق، ج20، ص208.

[5]- المرجع نفسه، ج20، ص208.

فعلى الرأي الأول يكون المراد بالخطأ الذي رفع عنهم فيه الإثم هو تسميتهم (الأدعياء) أبناء قبل ورود النهي. وأن العمد الذي ثبت فيه الإثم هو ما كان بعد ورود النهي، ويصبح معنى الآية: ليس عليكم إثم أو حرج فيما فعلتموه بعد الإسلام، وبيان الأحكام.

وعلى الرأي الثاني يكون المراد بالخطأ ما وقع منهم عن غير قصد أو تعمد، والعمد ما كان عن إصرار وقصد، ويصبح معنى الآية: ولا جناح عليكم فيما سبق إليه اللسان على سبيل الغلط من نسبة الإنسان إلى غير أبيه بطريق الخطأ أو النسيان، وأما ما تقصدتم نسبته إلى غير أبيه مع علمكم بأن هذا الولد من غيره فعليكم الإثم والحرج[1].

وقد رجح أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» الرأي الثاني، وضعف الأول حيث قال:

"قوله تعالى: ﴿ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾ قيل: المراد به رفع الحرج عنهم فيما كان قبل النهي وهذا ضعيف، لا يوصف بالخطأ ما كان قبل النهي. وقيل: فيما سبق إليه اللسان، إما على سبيل الغلط، أو على سبيل التحنن و الشفقة، إذ كثيرا ما يقول الإنسان للصغير: يا بني كما يقول للكبير: يا أبي على سبيل التوقير والتعظيم... ولكن الجناح فيما تعمدت قلوبكم"[2].

[1]- ينظر: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص627.

[2]- أبو حيان البحر المحيط في التفسير. مرجع سابق، ج9، ص130.

المطلب الثالث: أثر صيغة (نفي الجناح) في المعاملات (التجارة)

"اهتم القرآن الكريم بالعامل الاقتصادي في حياة الناس و بين عظيم تأثر الإنسان بهذا العامل فالتكافل القرآني في الجانب الاقتصادي من الحياة الإنسانية كائن في أنه لا يفصل بين إقامة الدين و أداء العبادات، و بين دنيا الكسب و المال و الاستمتاع بما أحله الله للناس من الطيبات"[1]. وقد اقتصرنا هنا على مسألة واحدة وهي **حكم كتابة التجارة الحاضرة.**

قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة/ 282].

أولا: سبب نزول الآية:

أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم و البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ قال : نزلت في السلم في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم[2].

أخرج البخاري و مسلم و أبو داوود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم»[3].

---

[1]- سعيدة مرابط، التجارة و دلالتها في القرآن الكريم – دراسة موضوعية- (مذكرة ماستر في التفسير وعلوم القرآن)، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين – الوادي -، 2017/2016، ص40.

[2]- الطبري، جامع البيان. مرجع سابق، ج6، ص43، و أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم. ت: أسعد محمد الطيب. ج2(ط:3؛ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية: 1419 هـ)، ص554. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع- جماع أبواب السلم- ، باب جواز السلف المضمون بالصفة، رقم 10865، ج6، ص18.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم الى أجل معلوم، رقم 2253، ج3، ص78، و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم 1604، ج13، ص1226.و أخرجه أبو دوود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف، رقم 3004، ج9، ص327، و أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب
= في ما جاء في السلف في الطعام والثمر، رقم 1232، ج5، ص135، وأخرجه النسائي في سنن الكبرى، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، رقم 6166، ج6، ص61، و أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن = معلوم، رقم 2280، ج2، ص765.وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع- جماع أبواب السلم- ، باب جواز السلف المضمون بالصفة، رقم 11083، ج6، ص31.

ثانيا: المعنى الإجمالي للآية:

إن كانت المسألة مسألة بيع وشراء، بأخذ سلعة ودفع ثمنها في الحال، فلا مضرة عليكم أو لا إثم في عدم كتابتكم لها لبعد ذلك عن التنازع والنسيان ، أو لأن في تكليفكم الكتابة حينئذٍ مشقة جداً[1]. كمالا يجوز لصاحب الحق ومَن عليه الحق الإضرار بالكُتَّاب والشهود، وكذلك لا يجوز للكُتَّاب والشهود أن يضارُّوا بمن احتاج إلى كتابتهم أو شهادتهم[2].

ثالثا: دراسة صيغة (نفي الجناح) في الآية

قال ابن عاشور رحمه الله:" استثناء من عموم الأحوال أو الأكوان في قوله: صغيرا أو كبيرا. وهو استثناء قيل منقطع، لأن التجارة الحاضرة ليست من الدين في شيء، والتقدير: إلا كون تجارة حاضرة... ولعل فائدة ذكره الإيماء إلى تعليل الرخصة في ترك الكتابة، لأن إدارتها أغنت عن الكتابة. وقيل: الاستثناء متصل، والمراد بالتجارة الحاضرة المؤجلة إلى أجل قريب، فهي من جملة الديون، رخص فيها ترك الكتابة بها، وهذا بعيد"[3].

و قال في موضع آخر:" تصريح بمفهوم الاستثناء، مع ما في زيادة قوله: جناح من الإشارة إلى أن هذا الحكم رخصة، لأن رفع الجناح مؤذن بأن الكتابة أولى وأحسن"[4].

قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ أي: أنكم مأمورون بالكتابة إذا كان التعامل بالدين، لكن إن كانت معاملاتكم تِجارَةً حاضِرَةً أي: بحضور البدلين، و تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ أي: تتعاملون بالبدلين يدا بيد[5] فلا حرج عليكم إن تركتم كتابتها[6].

---

[1]- ينظر: الألوسي، روح المعاني. مرجع سابق، ج2، ص392.

[2]- ينظر: نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر. مرجع سابق، ج1، ص48.

[3]- ابن عاشور، التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج3، ص115- 116.

[4]- المرجع نفسه، ج3، ص116.

[5]- ينظر: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص168.

[6]- ينظر: محمد صديق خان القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص119.

وعليه:" ليس عليكم مضرة في ترك الكتابة في المداينة الحاضرة؛ كأن باع ثوبًا بدرهم في الذمة بشرط أن يؤدي الدرهم في هذه الساعة؛ أي: لا بأس بعدم الكتابة في ذلك لبعده عن التنازع والنسيان"[1].

قال صاحب كتاب فتح البيان:"وإنما رخص الله في ترك الكتابة في هذا النوع من التجارة؛ لكثرة جريانه بين الناس، فلو كلفوا الكتابة فيه لشق عليهم، ولأنه إذا أخذ كل واحد حقه في المجلس لم يكن هناك خوف الجحود، فلا حاجة إلى الكتابة"[2].

يقول الإمام الكيا الهراسي –رحمه الله– :" يدل على أن في غيرها عليهم جناحا. ويقال في الجواب عن هذا: الجناح يطلق على الضرورة، فكأنه تعالى قال: لا ضرر عليهم في حياطة الأموال، لأن كل واحد تسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الآخر، ومتى لحقه ضرر وأفضى الأمر إلى منازعة ومشاجرة، فربما تداعى إلى الإثم و الحرج، فأراد بقوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾، أي ليس عليكم ذلك أيضا"[3].

و خلاصة ما سبق أنه: لا حرج و لا إثم و لا جناح في عدم كتابة التجارة إذا كانت حاضرة أي لا تأخير فيها. لكن بقي الإختلاف في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ هل الإشهاد في هذه الآية واجب أم مندوب؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

أولهما: أنه واجب، و هو قول أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب، ورجحه ابن جرير الطبري، حيث يقول بعد أن ذكر القولين: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أنّ الإشهاد على كل مَبيع ومُشترًي، حقٌّ واجبٌ وفرضٌ لازم، لما قد بيَّنا من أن كلَّ أمرٍ لله ففرضٌ"[4].

---

[1]– محمد الأمين بن عبد الله: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن.ت: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. ج4(ط:1؛ بيروت: دار طوق النجاة،1421 هـ – 2001 م)، ص121.

[2]– محمد صديق خان بن حسن، القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن.ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية 1412هـ / 1992م)، ص153.

[3]– الكيا الهراسي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1، ص262.

[4]– الطبري، جامع البيان.مرجع سابق، ج6، ص84.

و دليلهم على ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾أي: الأمر بالشهادة.

قال أبو حيان:"هذا أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا... لأنه أحوط وأبعد مما عسى أن يقع في ذلك من الاختلاف، وقيل: يعود إلى التجارة الحاضرة، لما رخص في ترك الكتابة أمروا بالإشهاد"[1].

كذلك فعل النبي صلى الله عليه و سلم حيث أشهد على بيع عبد باعه للعداء بن خالد بن هوذة، وكتب في ذلك «باسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم» و رد عليهم الجمهور بأنه: يلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة.

ثانيهما: أنه مندوب، و هو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه و غيرهم، حيث تمسكوا بالسنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد.

و القول بالندب هو القول الراجح، و هو اختيار الإمام ابن العربي حيث يقول:"وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة"[2].

[1]- أبو حيان، البحر المحيط في التفسير. مرجع سابق، ج4، ص739.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج1، ص 342.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تزداد البركات، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة لجميع المخلوقات، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه أجمعين:

نحمده سبحانه على جزيل فضله، ونشكره على عظيم عطائه أن مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث المتواضع و الذي هو تحت عنوان : :"**صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم و أثرها في تفسير آيات الأحكام**"، حيث بذلنا فيه غاية جهدنا معتمدين في ذلك على الله سبحانه وتعالى ثم على كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم من اللغويين والمفسرينوالأصوليينومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات وهي كالتالي:

أهم النتائج:

1- لم يتطرق علماء النحو القدامى إلى موضوع النفي بالدراسة كموضوع متكامل وإنما قصروا اهتمامهم على تلك الأدوات التي خصصتها اللغة لأداء هذا الغرض وما تتركه من أثر إعرابي وهي(لا- ما – ليس- إن- لات- لم- لما- لن) لذلك كان موضوع النفي مفرق الأوصال ومقسما على أبواب النحو المختلفة.

2- أن النفي هو أحد الأساليب اللغوية كالأمر و النهي ...و هو أسلوب نقض المقولات والأحداث وإنكارها بصيغ و أدوات معروفة في العربية، وهذا الأسلوب اللغوي ينقسم إلى نوعين: صريح و ضمني؛ فالنوع الأول: ما كان بأحد الأدوات الخاصة بالنفيوهذه أدوات تتداخل من حيث الوظيفة والاستعمال؛ فأحيانا الأداة الواحدة تعمل في عدة أزمنة، و النوع الثاني ما خلا من أي أداة من هذه الأدوات.

3- لفظة الجناح يدور معناها اللغوي حول الميل أو الميل إلى الإثم و العدوان، أما بالنسبة لمعناها الاصطلاحي فهو يدور حول الإثم و الحرج.

4- لم يختلف أهل اللغة و التفسير في دلالة صيغة "نفي الجناح" على نفي الإثم والحرجوالمؤاخذة و التضييق، أما بالنسبة للأصوليين فقد اعتبروها صيغة من صيغ

المباح، و الذي يصدق عليه أنه لا إثم في فعله، يدخل تحته الواجب و المندوب و المباح، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة غير الأخر بقيد زائد.

5- وردت صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم خمسا و عشرون مرة، و ذلك بحالتين: الأولى(لاجناح) و الثانية(ليس عليكم/عليهن جناح)

6- لهذه الصيغة المركبة أثر كبير في تفسير الآيات خصوصا الآيات المتعلقة بالأحكام، و بالأخص ما تعلق منها بجانب العبادات و شؤون الأسرة و المعاملات(التجارة)، و يظهر ذلك جليا عند اختلاف الفقهاء في معنى الآية.ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذا الأثر لا يكون في جل الآيات الواردة فيها فهو موجود في بعضها دون البعض الآخر.

أهم التوصيات:

1/ نوصي الطلبة والطالبات في العلوم الشرعية أن يهتموا بالصيغ والأساليب التي وردت في القرآن الكريم وخاصة التي جاءت من أجل إيصال حكم من الأحكام الشرعية،لذلك اقترحنا بعض المواضيع المتعلقة بالبحث عسى أن تحظى بالدراسة والبحث وهي:

- دراسة صيغة نفي الجناح من ناحية لغوية.
- دراسة الصيغ المشابهة لصيغة نفي الجناح كنفي الثم ونفي الحرج في القرآن الكريم وبيان أثرها في التفسير.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وندعوه سبحانه وتعالى أن يجعله بحثا مباركا نافعا لنا ولكل المسلمين وأن يجعله في موازين حسناتنا إنه سميع مجيب، وما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطاءٍ فمنا ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المختار وعلى آله وصحبه الأخيار وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين العزيز الغفار.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسا:قائمة المصادر والمراجع

سادسا : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدَاۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾	البقرة	95	16
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾		130	31
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾		143	47
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾		158	15-29-36-39
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ ﴾		197	52
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ ﴾		203	27
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾		229	31
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾		230	31-48
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾		233	32
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾		234	32
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ ﴾		235	20-59-63
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾		236	20-26-52
﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾		241	67
﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾		240	32
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾		275	74

﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾		272	93-14
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾		282	37-29
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	النساء	23	32
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم ﴾		24	32
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾		101	32-50
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ ﴾		102	32
﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾		117	15
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾		128	32
﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾		159	15
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾	المائدة	2	42
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾		5	17
﴿ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾		33	3
﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾		67	13
﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾		73	-13
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾		93	73- 28
﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا ﴾		106	7
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾	الأنعام	1	27
﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾		38	22
:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾		116	12

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾	الأنفال	61	21
﴿ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ ﴾	التوبة	107	15
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۚ ﴾	يونس	66	15
﴿ أَلَا يَوۡمَ يَأۡتِيهِمۡ لَيۡسَ مَصۡرُوفًا عَنۡهُمۡ ﴾	هود	8	11
﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾	يوسف	31	14
﴿ فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ ﴾		80	16-9
﴿ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴾		92	17
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ﴾	الرعد	16	6
﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[	الحجر	88	21
﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾	الإسراء	24	21
﴿ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾	الكهف	5	12-15
﴿ لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ ﴾		60	9-16
﴿ وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾	مريم	4	13
﴿ فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيًّا ﴾		26	16
﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾		71	15
﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ ﴾	الأنبياء	26	6
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ٱلۡقُلُوبِ ﴾	الحج	32	42
﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا ﴾	النور	29	77
﴿ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ ﴾		58	81-28

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ﴾		60	84
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ ﴾		61	27
﴿ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ﴾	القصص	32	21-19
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم ﴾	الأحزاب	5	37-20
﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾		40	5
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾		49	67
﴿ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾		51	36
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾		55	36
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	فاطر	1	21
﴿ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ﴾		41	12
﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً ﴾	يس	29	12
﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ ﴾		40	17
﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾	ص	3	12
﴿ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ﴾		8	14
﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾	الحجرات	14	14
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	56	39
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾	الممتحنة	10	35
﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة	9	25
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾		10	10-9

﴿ إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾	الملك	20	15
﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾	القيامة	31	17-8
﴿ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴾	الإنسان	1	13
﴿ كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾	عبس	22	10
﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴾	البلد	11	8
﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	الإخلاص	3	10

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«افعل ولا حرج»	27
«اسعوا فإن الله كتب »	43
« أبدؤوا بما بدأ الله به »	43
« خذوا عني مناسككم »	43
«يجزئ عنك طوافك »	44
«الحج عرفة»	47
«صدقة تصدَّق الله بها عليكم »	54
«فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين »	56
«فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم »	57
«إنها من الطوافين عليكم »	82
«أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم »	89
«تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا»	89
«أسلفوا في الثمار في كيل معلوم »	93

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
{أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل }	21
{أرأيت قول الله تبارك وتعالى}	40
(لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف)	44
{أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة}	45
{دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة}	59
{كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة}	73
{وَجَه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الأنصار}	81

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
ابن يعيش	4
المبرد	8
الخليل بن أحمد	11
الفرآء	11
الحرالي	29
سليمان بن خلف	68

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا : الكتب

- إبراهيم بن السري ،الزجاج، معاني القرآن وإعرابه. (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب،1408هـ/ 1988م)
- إبراهيم بن عمر، البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. (لا.ط؛ القاهرة:دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(ط:1؛لام: دار ابن عفان،1417هـ- 1997م).
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (لا.ط؛لا.م:دار الدعوة، د.ت).
- أحمد بن الحسين، البيهقي:

*- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي- (ط:2؛ القاهرة: مكتبة الخانجي،1414 هـ / 1994م).

*- السنن الصغرى.ت. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.(لا.ط؛ المدينة المنورة: مكتبة الدار،1410هـ – 1989م).

- أحمد بن حسين، الغيتابي، البناية شرح الهداية.(ط:1؛ بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية ،1420 هـ / 2000 م).
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل .ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون(ط:2؛لا.م:مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 1999م).
- أحمد بن شعيب ، النسائي، السنن الصغرى للنسائي. ت: عبد الفتاح أبو غدة.(ط:2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986م).
- أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ / 1987م).

- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني:

*- العجاب في بيان الأسباب. ت: عبد الحكيم محمد الأنيس.(لا.ط؛لا.م دار ابن الجوزي، د.ت).

* - فتح الباري شرح صحيح البخاري. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

- أحمد بن علي، الجصاص، أحكام القرآن.ت: عبد السلام محمد علي شاهين.(ط:1؛ بيروت – لبنان:دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م).

- أحمد بن عمرو، الفراهيدي، كتاب العين.ت : مهدي المخزومي. (لا.ط؛ لا.م:دار ومكتبة الهلال،د.ت).

- أحمد بن فارس:

*- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. (ط:1؛ لا.م، 1418هـ /1997م).

*- معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ / 1979م).

- أحمد بن محمد، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه.ت: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 2009م).

- أحمد بن محمد، الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن. ت: الإمام أبي محمد بن عاشور.(ط:1؛ بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422 ، هـ - 2002 م).

- أحمد بن يحي، ثعلب، مجالس ثعلب،ت: عبد السلام هارون.(لا.ط: القاهرة، دار الكتب المصرية،1948م).

- أحمد بن يوسف، السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون.ت: أحمد محمد الخراط. (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت).

- إسماعيل بن حماد، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ت: أحمد عبد الغفور عطار. (ط:4؛بيروت: دار العلم للملايين، 1987هـ/ 1407م، د.ت).

- إسماعيل بن عمر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.ت: سامي بن محمد سلامة. (ط:2؛ لا.م ، دار طيبة،1420هـ /1999م).
- أيوب بن موسى، الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.(ط:2؛ بيروت– لبنان:مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م).
- بدر الدين بن بهادر، الزركشي:
*- البرهان في علوم القرآن. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1376 هـ / 1957 م).
*- البحر المحيط في أصول الفقه.ت: محمد محمد تامر. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ - 1994م).
- جابر بن موسى، أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير. (ط:5؛ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م).
- جمال الدين بن محمد، القاسمي، محاسن التأويل.ت: محمد باسل عيون السود. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).
- الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. (لا.ط؛دمشق:دار القلم، د.ت).
- الحسين بن مسعود، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت : عبد الرزاق المهدي.(ط:1 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).
- خير الدين الزركلي، الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.(ط:15؛بيروت – لبنان: دار العلم للملايين،1980).
- خالد بن سليمان، المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي،1427 هـ /2006 م).
-سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب.ت: عادل أحمد عبد الموجود. (ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ /1998م).

- سعيد جمعة: البلاغة العالية في آية المداينة، (لا.ط؛ جامعة الأزهر: فرع المنوفية، د.ت).
- سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة. (لا.ط؛ القصيم: دار العاصمة، د.ت).
- سليمان بن الأشعث، أبي داود، سنن أبي داود.(لا.ط؛بيروت: دار الكتاب العربي،د.ت)
- سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ. (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332 ه) .
- شمس الدين بن أحمد، الذهبي،سير أعلام النبلاء.(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث،1427هـ-2006م).
- شمس الدين بن محمد ، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.ت: إحسان عباس.(ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1900).
- شهاب الدين محمد بن عبد الله، الألوسي، روح المعاني.ت: علي عبد الباري عطية. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1415ه).
- صلاح الدين بن عبد الله، الصفدي، الوافي بالوفيات.ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث ، 1420هـ- 2000م).
- الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير. (الطبعة التونسية؛ تونس: الدار التونسية، 1984م).
- عباس حسن، النحو الوافي. (ط:15؛ لا.م: دار المعارف، لا.ت).
- عبد الحق بن غالب، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.ت: عبد السلام -
- عبد الشافي محمد. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 ه).
- عبد الرحمان بن أبي بكر، السيوطي:

*- لباب النقول في أسباب النزول.ج1 (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).

*- حاشية السيوطي على سنن النسائي. (ط:2؛ حلب:مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه/ 1986م).

*- الإتقان في علوم القرآن. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لا.ط؛لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ- 1974 م).

- عبد الرحمن بن إسحاق ، الزجاجي، حروف المعاني.ت: علي توفيق الحمد. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984).

- عبد الرحمن بن محمد، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير.ت: عبد الرزاق المهدي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ).

- عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب. (لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- عبد القادر بن ملّا حويش، بيان المعاني.(ط:1؛ دمشق: مطبعة الترقي، 1382 هـ - 1965 م).

- عبد الكريم بن علي النملة:

*- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح.(ط:1؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد،1420 هـ - 2000 م).

*- المهذّب في علم أصول الفقه المقارن.(ط:1؛الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ - 1999 م).

- عبد الله بن سليمان، أبو بكر بن أبي داود، كتاب المصاحف.ت: محمد بن عبده. (ط:1؛مصر: الفاروق الحديثة، 1423هـ / 2002م.)

- عبد الله بن عقيل، ابن عقيل، شرح ابن عقيل.ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1985).

- عبد الله بن محمد، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم. ت: أسعد محمد الطيب. (ط:3؛ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية: 1419 هـ).

- عبد الله بن يوسف، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.ت: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. (ط:6؛ بيروت: دار الفكر، 1985م).

- عبيد الله بن محمد، المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ط:3؛ الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، 1404هـ/ 1984 م).

- عثمان بن جني، الخصائص.ت: محمد علي النجار. (لا.ط ؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت).

- علاء الدين علي بن محمد،الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل.(لا.ط؛ بيروت – لبنان:دار الفكر ،1399 هـ /1979 م).

- علي بن أحمد الحَرَالِّيُّ، تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي.ت: محمادي بن عبد السلام الخياطي. (ط:1؛ الرباط: الجامعي للبحث العلمي،1418 هـ - 1997 م).

- علي بن أحمد، الواحدي، أسباب نزول القرآن، ت: كمال بسيوني زغلول.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1411 هـ).

- علي بن محمد، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. ت: عبد الرزاق عفيفي. (لا.ط؛ بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت).

- علي بن محمد، الجرجاني، التعريفات. ت: إبراهيم الأبياري.(ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1405هـ).

- علي بن محمد، الكيا الهراسي،أحكام القرآن. ت:موسى محمد علي وعزة عبد عطية. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).

- علي بن محمد، الماوردي:

*- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.(ط:1؛بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ /1999 م).

*- علي بن محمد، الماوردي، النكت و العيون.ت: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

- عمرو بن عثمان، سيبويه، الكتاب.ت: عبد السلام محمد هارون. (ط:3؛ القاهرة:مكتبة الخانجي، 1408هـ /1988).

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي، شرح فتح القدير(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. (لا.ط؛ القاهرة – مصر:المكتبة التوفيقية،2003م)،ص473.

مجد الدين بن محمد، ابن الأثير، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي، ت: أحمد بن سليمان. (ط:1؛ الرياض - المملكة العربية السعودية:مَكتَبَةَ الرُّشْدِ،1426 هـ / 2005 م).

-محمد الأمين بن عبد القادر، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الفكر،1415 هـ /1995 م).

- محمد الأمين بن عبد الله، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن.ت: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. (ط:1؛ بيروت: دار طوق النجاة،1421 هـ - 2001 م).
- محمَّد الخَضِر بن أحمد، الشنقيطي،كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. (ط: 1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1995 م).
- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. (ط:2؛بيروت:دار الفكر، 1412هـ /1992م).
- محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد.ت: هشام عبد العزيز عطا وآخرون. (ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،1416هـ – 1996م).
- محمد بن أحمد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث،1425هـ /2004م).
- محمد بن أحمد، الأزهري، تهذيب اللغة.ت: محمد عوض مرعب. (ط:1؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- محمد بن أحمد، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ت : هشام سمير البخاري . (لا.ط؛ الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب،1423هـ/ 2003م).
- محمد بن إدريس ، الشافعي:

*- مسند الشافعي.(لا.ط؛بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت).

*- أحكام القرآن. ت: عبد الغني عبد الخالق. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1400هـ).

- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.ت: محمد زهير بن ناصر الناصر(ط:1؛لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)

- محمد بن إسماعيل، التَّحبير لإيضَاح معاني التَّيسير. ت: محمد صبحي بن حسن حلّاق. (ط:1، الرياض - المملكة العربية السعودية،مكتبة الرشد،1433 هـ /2012 م).

- محمّد بن محمّد، الزَّبيدي:

*- تاج العروس من جواهر القاموس. (لا.ط؛ لا.م:دار الهداية، د.ت).

*- طبقات النحويين واللغويين. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط:2؛لا.م: دار المعارف،د.ت).

- محمد بن الحسن، جمهرة اللغة.ت: رمزي منير بعلبكي. (ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين ،1987م).

- محمد بن جرير، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. ت: أحمد محمد شاكر.(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).

- محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.ت: محمود إبراهيم زايد.(ط:1 حلب: دار الوعي، 1396هـ).

- محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت:محمد عبد القادر عطا. (ط3، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية،1424 هـ - 2003 م).

- محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، فتح القدير.(لا.ط؛لا.م: دار الفكر،د.ت).

- محمد بن علي، الشوكاني:

*-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.ت: عصام الدين الصبابقي (ط:1؛ مصر:دار الحديث،1413هـ /1993).

*- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. (ط:1؛بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ).

- محمد بن علي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك. (ط:1 ؛بيروت- لبنان: دار الكتاب العلمية، 1417هـ/ 1997م).

- محمد بن علي، ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن.(ط:1؛ سوريا: دار النوادر،1433 هـ / 2012 م).

- محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب. (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

- محمد بن عمران، المرزباني، معجم الشعراء.(ط:2؛ بيروت – لبنان: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية،1402 هـ - 1982 م)

- محمد بن عيسى، الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ت).

- محمد بن قدامة، المغني. (لا:ط؛لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م).

- محمد بن محمد المختار، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع.ج66 (لا.ط؛موقع الشبكة الإسلامية،د.ت).

- محمد بن محمد، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ط:1؛دمشق: دار القلم، 1411 هـ).

- محمد بن مصطفى، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. (لا.ط؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- محمد بن مكرم، ابن منظور ، لسان العرب. (ط:1؛ بيروت:دار صادر، د.ت).

- محمد بن يزيد، المبرد، المقتضب.ت: محمد عبد الخالق عظيمة. (لا:ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت)

- محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه.ت: محمد فؤاد عبد الباقي.(لا.ط؛ لا.م:دار إحياء الكتب العربية ،د.ت).

- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي:

*- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة .ت: محمد المصري (ط:1؛ الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي،1407).

*- القاموس المحيط. (ط:8؛ بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ /2005 م).

*- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.ت:محمد علي النجار. (لا.ط؛القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1416 هـ / 1996 م).

محمد بن يوسف، أبي حيان، البحر المحيط في التفسير.ت: صدقي محمد جميل. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1420 ه).

- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ط:1؛ عمان، الأردن: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، 1405هـ/1985م).

- محمد صديق خان بن حسن، القِنَّوجي:

*- فتحُ البيان في مقاصد القرآن. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية 1412هـ / 1992م).

*- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي (لا.ط؛لا.م، دار الكتب العلمية،2003).

- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام. ت: ناجي سويدان. (لا.ط؛ لا.م: المكتبة العصرية، 2002م).

- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام.(ط:3؛ دمشق: مكتبة الغزالي، 1400 ه /1980 م).

- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة .(ط:1؛ دمشق:دار الفكر،1427 ه / 2006 م).

- محمد ناصر الدين، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 ه - 1985م).

- محمود بن أحمد، الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.(ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 ه /2008 م).

- محمود بن عبد الرحيم الصافي، الجدول في إعراب القرآن (ط:4؛ دمشق:دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، 1418 ه).

- محمود بن عمر، الزمخشري:

*-المفصل في علم العربية.ت: فخر صالح قدارة (ط:1؛ عمان: دار عمار،1465هـ/2004م).

*-الكشاف.ت: عبد الرزاق المهدي. (لا.ط ؛بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

محيي الدين بن شرف الدين، النووي:

*- المجموع شرح المهذب.(لا.ط؛ لا.م، دار عالم الكتاب،1423هـ - 2003م).

*- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

- محيي الدين درويش، إعراب القرآن وبيانه. (ط:4؛ حمص: دار الإرشاد، 1415 هـ).

- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.ت: محمد فؤاد عبد الباقي(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ت).

- مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان.(ط:1؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية ، 1424 هـ - 2003 م).

- مكي بن أبي طالب، القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه.ت: الشاهد البوشيخي. (ط:1؛ لا.م: جامعة الشارقة، 1429 هـ /2008 م).

- مناع بن خليل، القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. (ط:5؛لام:مكتبة وهبة،1422هـ-2001م).

- مناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم. (لا.ط؛لا.م:جامعة المدينة العالمية، د.ت) .

- مهدي المخزومي، في النحو العربي (نقد و توجيه) (ط:2؛ لبنان: دار الرائد العربي، 1406هـ/1986م).

- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (ط:1؛لا.م: دار الشروق، 1423هـ/ 2002م).

- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر. (ط:2؛السعودية:مجمع الملك فهد،1430هـ/2009م).

- نديم حسين دعكور، القواعد التطبيقية في اللغة العربية. (ط:2؛ بيروت – لبنان:لا.م، 1998م).

- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج.(ط:5؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ).

- ياقوت بن عبد الله ،الحموي، معجم الأدباء .ت: إحسان عباس(ط:1؛بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ - 1993 م).

- يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي.ت: قاسم محمد النوري. (ط:1؛جدة: دار المنهاج،1421 هـ/ 2000 م).

- يحيى بن حمزة، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. (ط:1؛ بيروت، المكتبة العنصرية، 1423 هـ) .

- يعيش بن علي، ابن يعيش، شرح المفصل.ت: إميل بديع يعقوب. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ / 2001 م).

- يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب.ت: علي محمد البجاوي.(ط:1؛بيروت: دار الجيل،1412 هـ - 1992 م).

- يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.ت: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. (لا.ط؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 2000م).

- يوسف بن عبد الله، القرطبي، الاستذكار.ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1421 هـ/ 2000م).

ثالثا: الرسائل الجامعية والمجلات والمواقع الإلكترونية:

- سعيدة مرابط، التجارة و دلالتها في القرآن الكريم – دراسة موضوعية- (مذكرة ماستر في التفسير وعلوم القرآن)، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين – الوادي – 2017/2016.

- ياسر بن محمد بن سالم بابطين، تقييد النفي في القرآن الكريم " دراسة بلاغية".(رسالة ماجستير في البلاغة و النقد)، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا العربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

-تمام عودة عبد الله العساف، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،عمان- المملكة الأردنية الهاشمية:كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، ع:2، رجب 1433هـ.

- صالح بن أحمد الغزالي، حكم السعي الثاني للمتمتع ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ع: 38، رمضان 1427هـ.

- صلاح رمضان عبد الله، أساليب النفي في القرآن الكريم.مجلة جامعة البحر الأحمر،لا.م: قسم اللغة العربية ، كلية التربية، ع:5، يونيو2014م.

- عبد الرحمان القماش، النفي بليس، دت، يوم الأربعاء، فيفري ،2019، www.al eman.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
الملخص بالعربية	–
الملخص بالإنجليزية	–
مقدمة	أ–ط
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة	
المطلب الأول: مفهوم النفي	2
الفرع الأول: تعريف النفي لغة واصطلاحا	2-4
الفرع الثاني: أنواع النفي	4- 5
الفرع الثالث: أدوات النفي والفرق بينهما	6- 16
المطلب الثاني:مفهوم الجناح	17
الفرع الأول:تعريف الجناح لغة	17
الفرع الثاني: تعريف الجناح اصطلاحا	18
المبحث الثاني : الآيات الواردة فيها صيغة **(نفي الجناح) في القرآن الكريم ودلالاتها**	
المطلب الأول: الآيات الواردة فيها صيغة (نفي الجناح) في القرآن الكريم	20- 28
المطلب الثاني: دلالات الصيغة المركبة (نفي الجناح) في القرآن الكريم	29
الفرع الأول: دلالة (نفي الجناح) عند اللغويين والمفسرين	29- 31

الفرع الثاني:دلالة (نفي الجناح) عند الأصوليين	31- 35
المبحث الثالث:أثر صيغة (نفي الجناح) في تفسير آيات الأحكام	
المطلب الأول: أثر صيغة (نفي الجناح)في العبادات	37
الفرع الأول : حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة	37-46
الفرع الثاني: حكم قصر الصلاة في السفر	47-54
المطلب الثاني: أثر صيغة(نفي الجناح)في شؤون الأسرة	55
الفرع الأول:حكم خطبة المعتدة	55-58
الفرع الثاني:حكم المتعة للمطلقة	58-67
الفرع الثالث: حكم دخول البيوت غير مسكونة	68- 71
الفرع الرابع: حكم الاستئذان	72- 74
الفرع الخامس: حكم وضع الثياب للقواعد من النساء	75-77
الفرع السادس: حكم الأكل في بيوت الأجانب	78-80
الفرع السابع: حكم نسبة الولد لغير أبيه خطأ	81-83
المطلب الثالث: أثر صيغة(نفي الجناح) في المعاملات (التجارة)	84
خاتمة	89- 91
فهرس الآيات القرآنية	93-98
فهرس الأحاديث النبوية	99-100
فهرس الآثار	101
فهرس الأعلام المترجم لهم	102
قائمة المصادر والمراجع	103-115
فهرس الموضوعات	116-117

تم بحمد الله